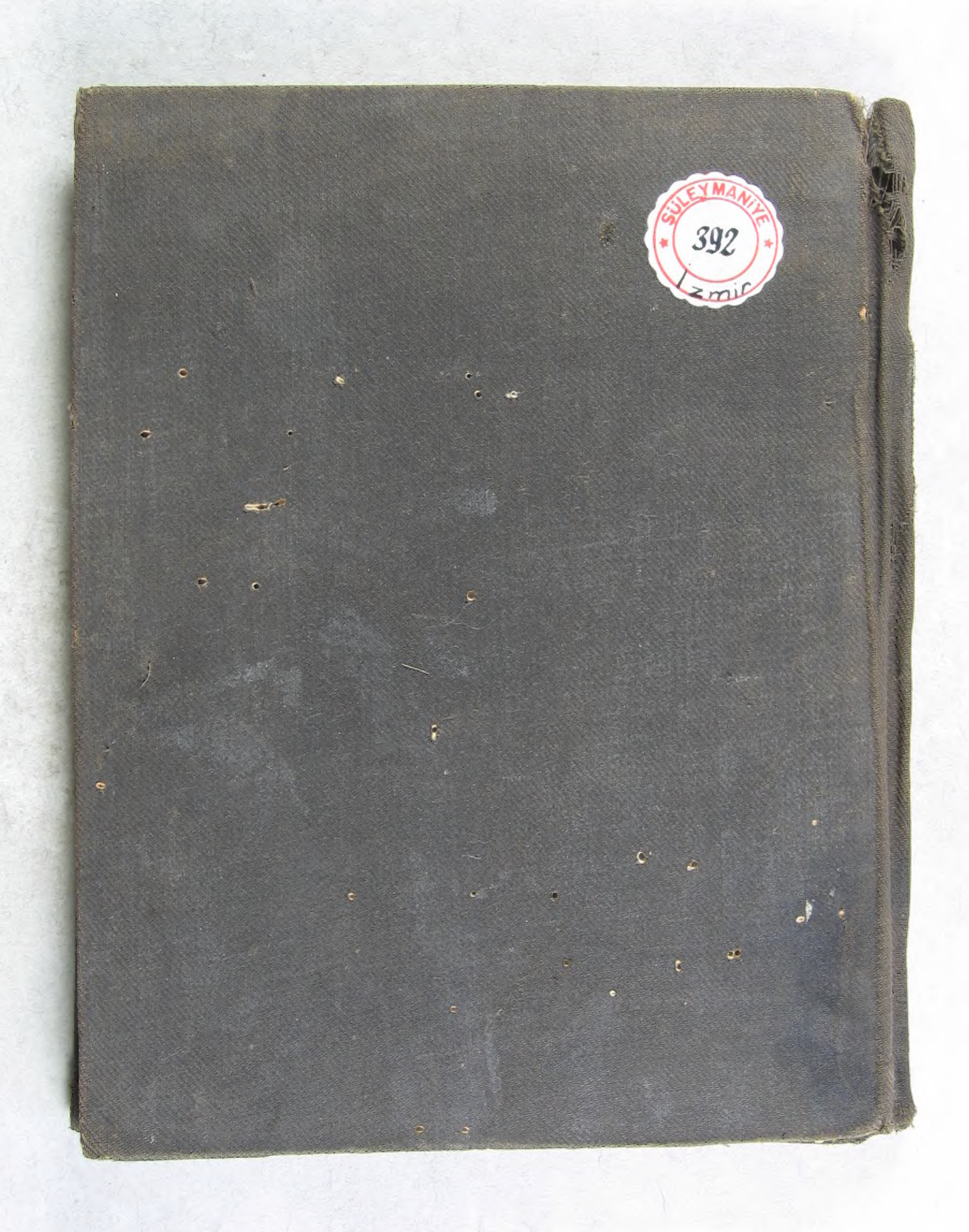
SÜLEYMANİYE
392
İzmir

لاحول ولا قوة الا بالله

فضيلتلو افندم حضرتلری

بو كره ايله جناب ... [illegible]

حسبي الله

فضيلتلو افندم حضرتلری

بو كره ايله جناب ... [illegible]

المحرر

3240

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı İzmir
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 392

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما منحت به علينا من معارف الافاضل وشكرا
على ما منحت به من زوارف الفواضل وصلوة وسلاما على
نبيك النبيه محمد امثل الاماثل وافضل الافاضل وعلى آله وذويه
المعروفين بحسن الشمائل وكرم الخصائل اما بعد فلما كان الفوائد
الغياثية مشتملا على ما لا يخلو من الغموض والاغلاق ومع هذا
اخوان الزمان راغبون فيها غاية رغبة واشتياق علقت
عليها ما يكشف الاغلاق ويزيل الغموض حين تيسر لي النهوض
ولم آل جهدا في بيان الواقع بعون الملك الواسع وهو ولي الانعام
ومبسر الاختتام قوله حمدا لك منصوب على المصدر والحمد وفعلها
فعلها وجوبا قياسا على ما تقرر في كتب النحو وهو حمدت وحمد
اختير الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلا وللاعتراف

وللاعتراف بالعجز عن الاستدامة لحمد لان الفعل يدل على التجدد والتقضي
على صدور الحمد عن نفسه واما اختيار الحذف ليقع الحمد على وتيرة السنة
ولينتهز فرصة من الماضي من المذهبين اي تقدير المضارع والماضي
وتقديره المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستيفاء
الحمد في جميع الازمنة المستقبلة اي احمدك حمدا بعد حمد ساعة فساعة
واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي مع انه لا يدل على استيفاء
الحمد في جميع الازمنة الماضية ايضا قوله على ما منحت لنا من منح عوارف
الافاضل المنح بكسر الميم وفتح النون وهو الرواية ههنا جمع المنحة
بكسر الميم وسكون النون وهي العطية والعوارف جمع عارفة
وهي الاحسان وما يجوز ان يكون موصولة والعائد في الصلة محذوف
وحذف العائد المنصوب مغتفر اي الحصة التي يكون من بيانية
او متعلقة بالحصة اي الحصة التي من منح عوارف الافاضل او
منح عوارف الافاضل او ان يكون مصدرية اي على الحصة لنا
من يكون من متعلقة بمنحت واضافة المنح الى العوارف بيانية
اي من العطايا التي هي عوارف الافاضل اي الاحسانات

او احسانهم لكن عطف خلصني عليه يدل على ان المراد بها
المصدرية او على تقدير الموصولية لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى
ويجوز ان يكون المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح اي اعطى
وحينئذ يكون المعنى من اعطاء عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير
لا تكرار فيه كما قال البعض وقيل في دفع التكرار على تقدير عدم
كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدرا المراد بعوارف
الافاضل المسائل المذكورة في كتبهم او المأخوذة من افواههم
وبالمنح المسائل المستنبطة منها او من حدسي فكان عوارفهم اعطاها
قوله وخلصني عن محن عواصف التفاضل اي نجاني
اي من محن عواصف التفاضل شبه الاشياء المهلكة للفضائل
بالعواصف التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم عبر عن تلك الاشياء
بها مصرحة تحقيقية كما شبه فيها او شبه الفضائل في النفس الشابت
المحضرة من العوسية فعبر عن المشبه به استعارة بالكناية واثبات
البها العواصف استعارة تخييلية اي خلصني عن محن الاشياء التي
هي مهلكة وقر للفضائل كالرياح الشديدة التي هي المهلكات لما اصابته

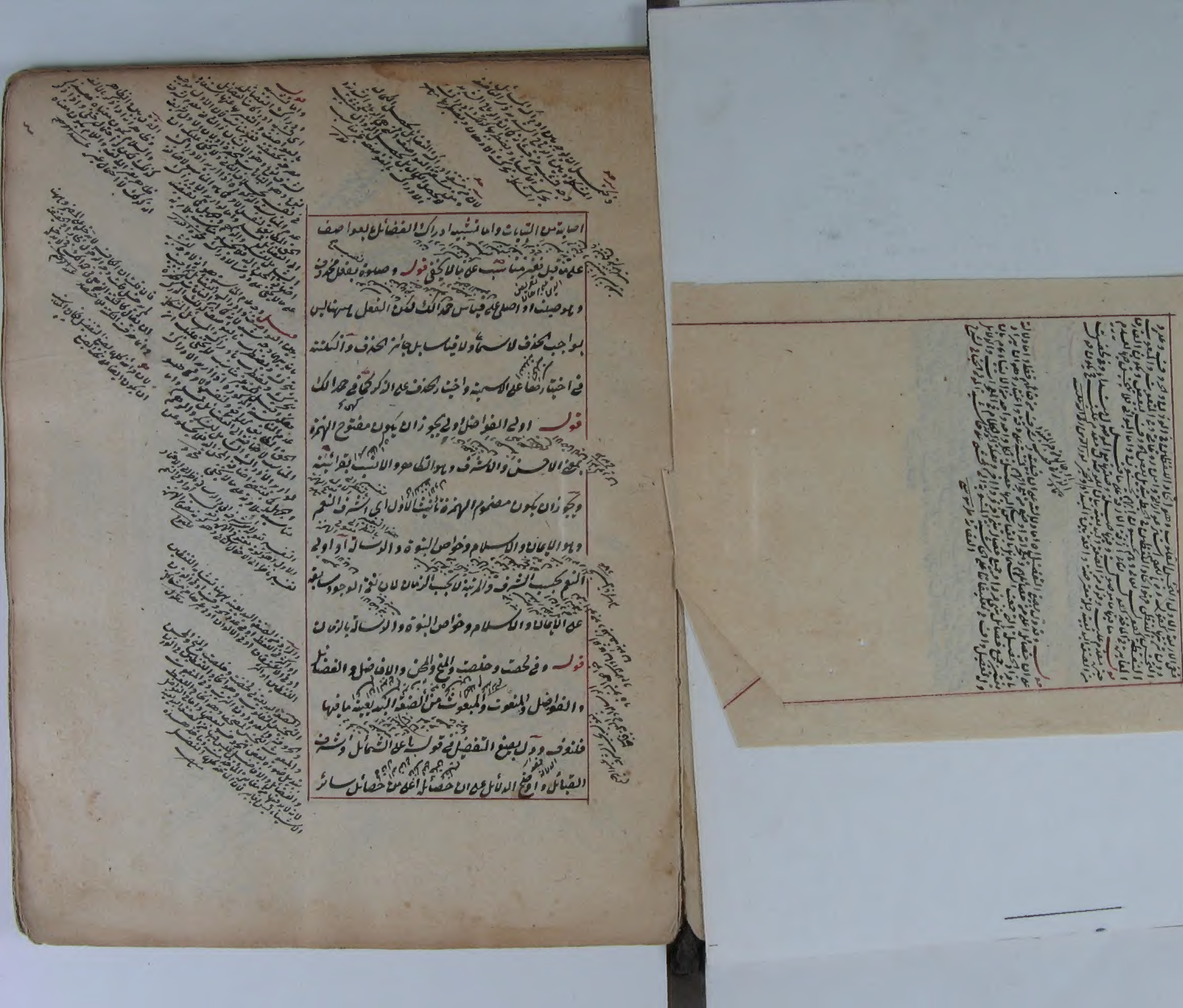

اصابة من الثبات واما فتنبيه ادراك الفضائل بعواصف

علمه قبل فغير مناسب على ما لا يخفى **قوله** وصلوته بفعل محذوف

وهو صيغة او اصلي على قياس حمدا لك لكن الفعل هيهنا ليس

بواجب الحذف لا سماعا ولا قياسا بل جائز الحذف والنكتة

في اختيار رفعها على الاسمية واختيار الحذف على الذكر كما في حمدا لك

قوله اولي الفواضل اولي يجوز ان يكون مفتوح الهمزة

بمعنى الاحسن والاشرف وهو الانسب بقرائنه

ويجوز ان يكون مضموم الهمزة تانيث الاول اي الشرف النعم

وهو الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة او اولى

النعم بحسب الشرف والرتبة لا بحسب الزمان لان النعم الوجود سابقة

على الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة بالزمان

قوله وفي لحمت وخلصت والمنح والمحن والافاضل والفضائل

والفواضل والمنعوث والمبعوث من الصنعة البديعية ما فيها

فلنعرف وقال بعض الفضلاء في قوله اعلى الشمائل واشرف

القبائل واوضح الدلائل على ان خصائله اعلى من خصائل سائر

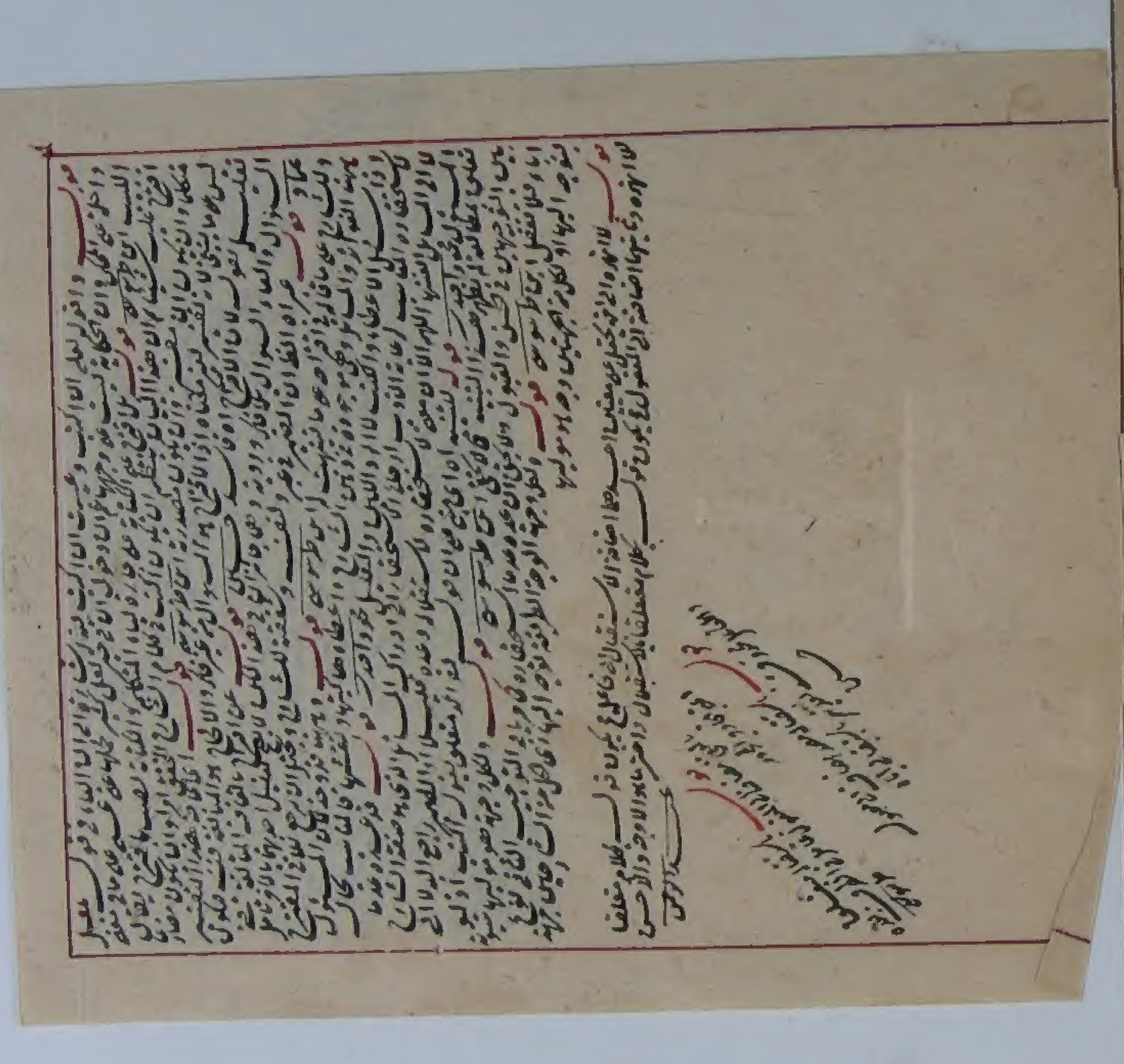

الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقبلته اشرف
من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم **قوله** بلعل وعسى اي
كنت لا انهره باستقبال بكلام يزجره لان النهر منهي عنه بقوله
واما السائل فلا تنهر قال المفسر وان يريد السائل على الباب
يقول لا تنهره ولا تزجره اذا استمسك فاما ان تعطيه او ترده
ردا لينا بل كنت اعلل واقول لعل ان الكتب وعسى ان الكتب
فلعل لا ينفعني ذلك التعلل ولم ينفع ذلك السائل لجد الرد واللين
بل اقترح على الكتابة ولازمني لاجلها في كل صباح ومساء كما هو
رسم الملازمة شبه عشقه وقيل المراد بالسائل في الاية طالب
العلم وهذا انسب بما نحن فيه فان قلت انما يتقيد بالرد اللين
اذا لم يوجد المسئول عنه وهيهنا قد وجد قلت قد عده عدما لاستغنائه
فلما القوا الي الالحاح اجابهم بحكم قوله عليه السلام اغتنموا
عن مسئلهم ولو ببعض **قوله** عن اقتراح اخ لي اي لجاجة
لان الاقتراح السؤال على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية
ولا يكون ذلك الا لغاية رغبة والاخ يحتمل الاخ الديني والطيني

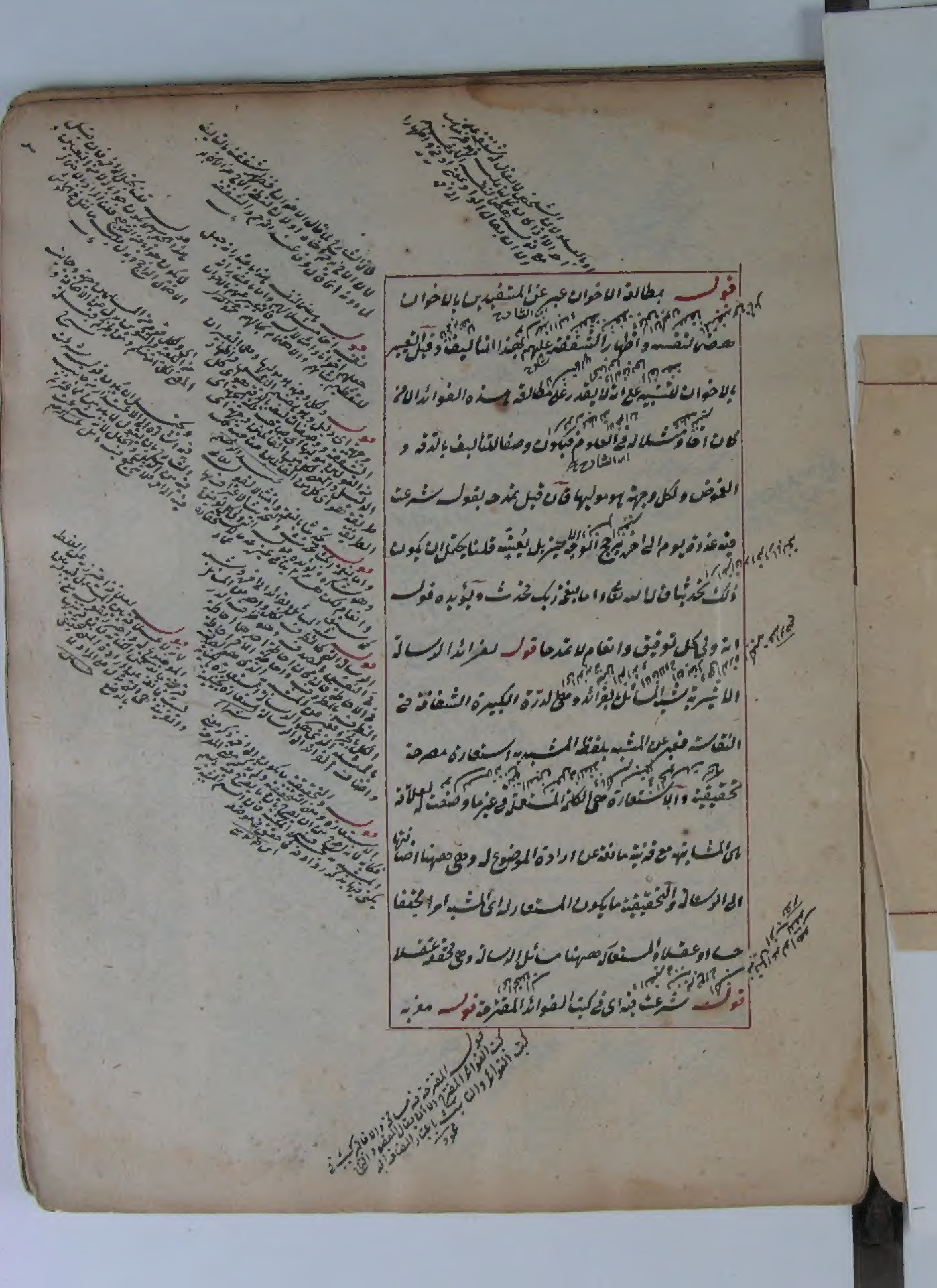

قوله بمطالعة الاخوان عبر عن المستفيدين بالاخوان
هضما لنفسه واظهار الشفقة عليهم بهذا التاليف وقيل التعبير
بالاخوان للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد الا من
كان اخا وشريكا له في العلوم فيكون وصفا للتاليف بالدقة و
الغموض ولكل وجهة هو موليها فان قيل يمدحه بقوله شرعت
فيه غداة يوم الى قوله يروج الترويج حين بل بعينه قلنا يحتمل ان يكون
ذلك تحدثا بنعمة الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث ويؤيده قوله
انه ولي كل توفيق وانعام لا تحمدها قوله لعرائس الرسائل
الانيقة شبه المسائل بالفوائد وعلى الدرة الكبيرة الشفافة في
النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة
تحقيقية والاستعارة هي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له للعلاقة
اي المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهي هنا اضافة
الى الرسائل والتحقيقية ما يكون المستعار له اي المشبه امرا محققا
حسا او عقلا والمستعار هنا مثل الرسائل وهي محققة عقلا
قوله شرعت فيه اي في كتابة الفوائد المقررة قوله معربة

اى غروب ذلك اليوم اى وقت غروب الشمس **قوله** اعلم

ان من حق كل طالب كثرة اى مطلقا سواء كانت تلك الكثرة

من غير العلوم او علوما مدونة او غير مدونة والمراد ان من

حق كل طالب الكثرة ذلك والا لم يبعد ان من حق كل طالب المسائل

المنطقية ان يعرف بها تلك الجهة والمقصود وذلك فيتوجه ما يقال

المتوهم من ان الاثبات قد يكون في سور الكلي كما ذهب اليه بعضهم او

ان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون في قوة الكلية وقد

ترجح احد المنشأ وبين على الاول وتامل فيه تدبر **قوله** حذرا من

من فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه يعنى ان طالب

كل كثرة تضبطها جهة وحدة اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بان

يعرفها بها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا ورد عليه

ما ليس منها علم انه ليس منها فاحترز من فوات شئ مما يعنيه

وصرف الهمة الى ما لا يعنيه **قوله** وان يعرف غايتها اى غايتها

المهمة لذلك الطالب المترتبة عليها في الواقع اى يصدق بانها غايتها

قوله ليزداد جدا ونشاطا اى سرورا ولذة ابعد الشروع

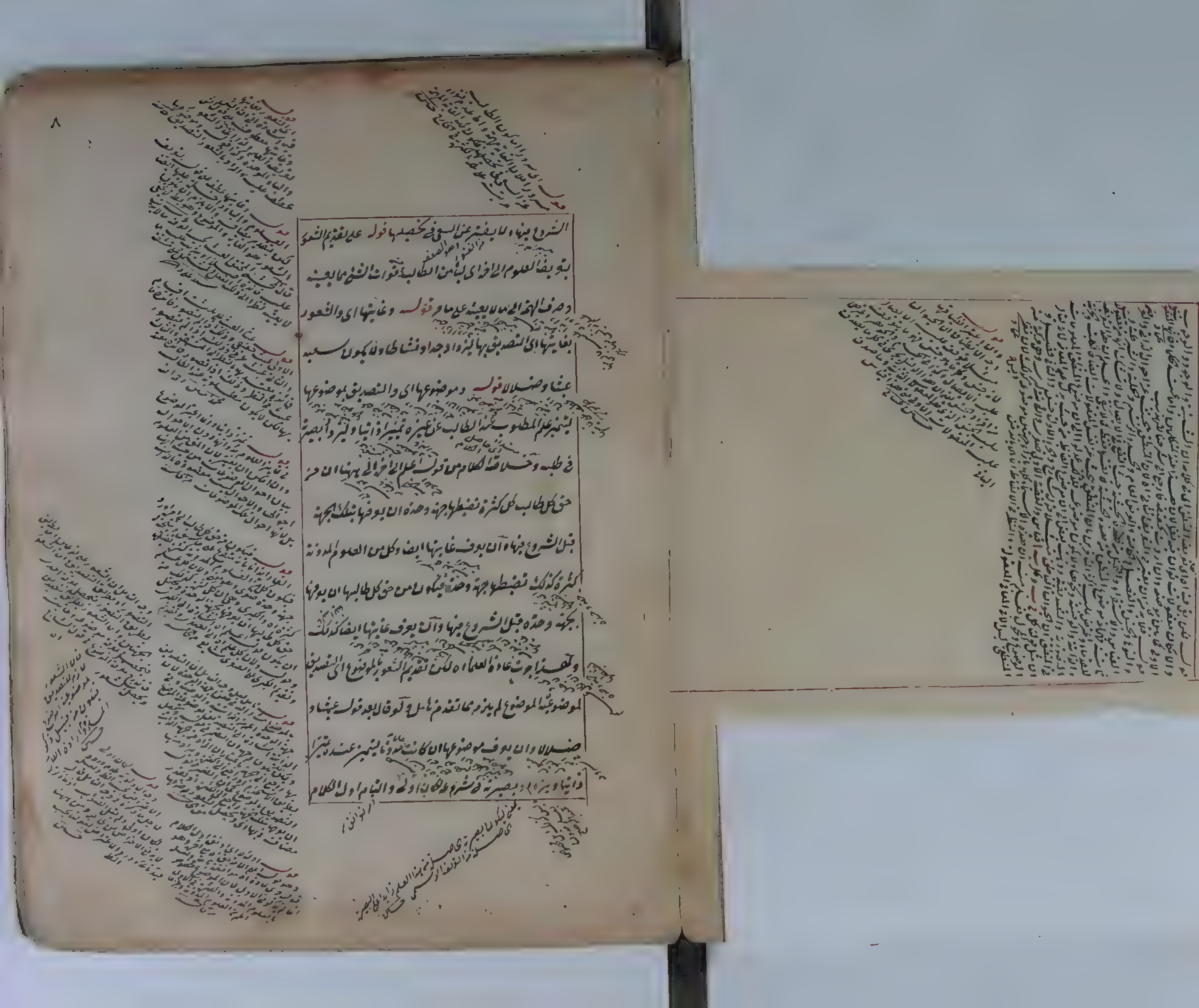

الشروع فيه، ولا يقتصر عن السعي في تحصيله **قوله** على تقديم الشعور
بتوقف العلوم الى آخره اي لئلا يكون الطالب فوات الشيء مما يعنيه
وصرف الهمة الى ما لا يعنيه على ما مر **قوله** وغايتها اي والشعور
بغايتها اي التصديق بها لئلا يزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه
عبثا وضلالا **قوله** وموضوعها اي والتصديق بموضوعها
ليتميز عنده المطلوب بحيث الطالب عن غيره تميزا وافيا ويزداد بصيرة
في طلبه وخلاصة الكلام من قوله على الى آخره الى هيهنا ان من
حق كل طالب لكل كثرة تنضبط بجهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة
قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا وكل من العلوم المدونة
كثرة كذلك تنضبط بجهة وحدة فيكون من حق كل طالبها ان يعرفها
بجهة وحدة قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا كذلك
وبهذا جرت عادة العلماء لكن تقديم الشعور بالموضوع اي التصديق
بموضوعية الموضوع لم يذكر مما تقدم تأمل في توقف الا بعد قوله عبثا و
ضلالا وان يعرف موضوعها ان كانت علوما ليتميز عنده تميزا
وافيا ويزداد بصيرة في شروعه لكان اولى والشام اول الكلام

مع اخوانه مثلا ما **قوله** عن الاعراض الذاتية والوصف الذاتي

ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه او لما يساويه كالتعجب والتحرك بالارادة

والضحك للانسان **قوله** من حيث نفعها في الايصال الظاهر

اما متعلق بيبحث اي يبحث عنها بسبب نفعها الى آخره او بالاعراض

باعتبار المعنى اي اللاحق من حيث نفعها الى آخره والضمير راجع الى

التصورات والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية اذ الحيثية قيد الموضوع

لا الاعراض الذاتية فلا يرد عليه ما قيل ان هذه الاعراض وصف

للتصورات والتصديقات ولا دخل لها في الايصال لان الموصل وجزئه

هو نفس التصورات والتصديقات والمقصود من هذا القيد ان المنطقي

لا يبحث عن جميع احوال التصورات والتصديقات بل عن احوالها التي

لها باعتبار نفعها في الايصال الى المجهول وتلك الاحوال هي الايصال

كما في الحد والرسم والاقيسة وما يتوقف عليه الايصال ككون

التصورات كلية وذاتية وعرضية ونوعا وجنسا وفصلا وخاصة

فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة و

ككون التصديقات قضية وعكس قضية ونقيض قضية وحملية وشرطية

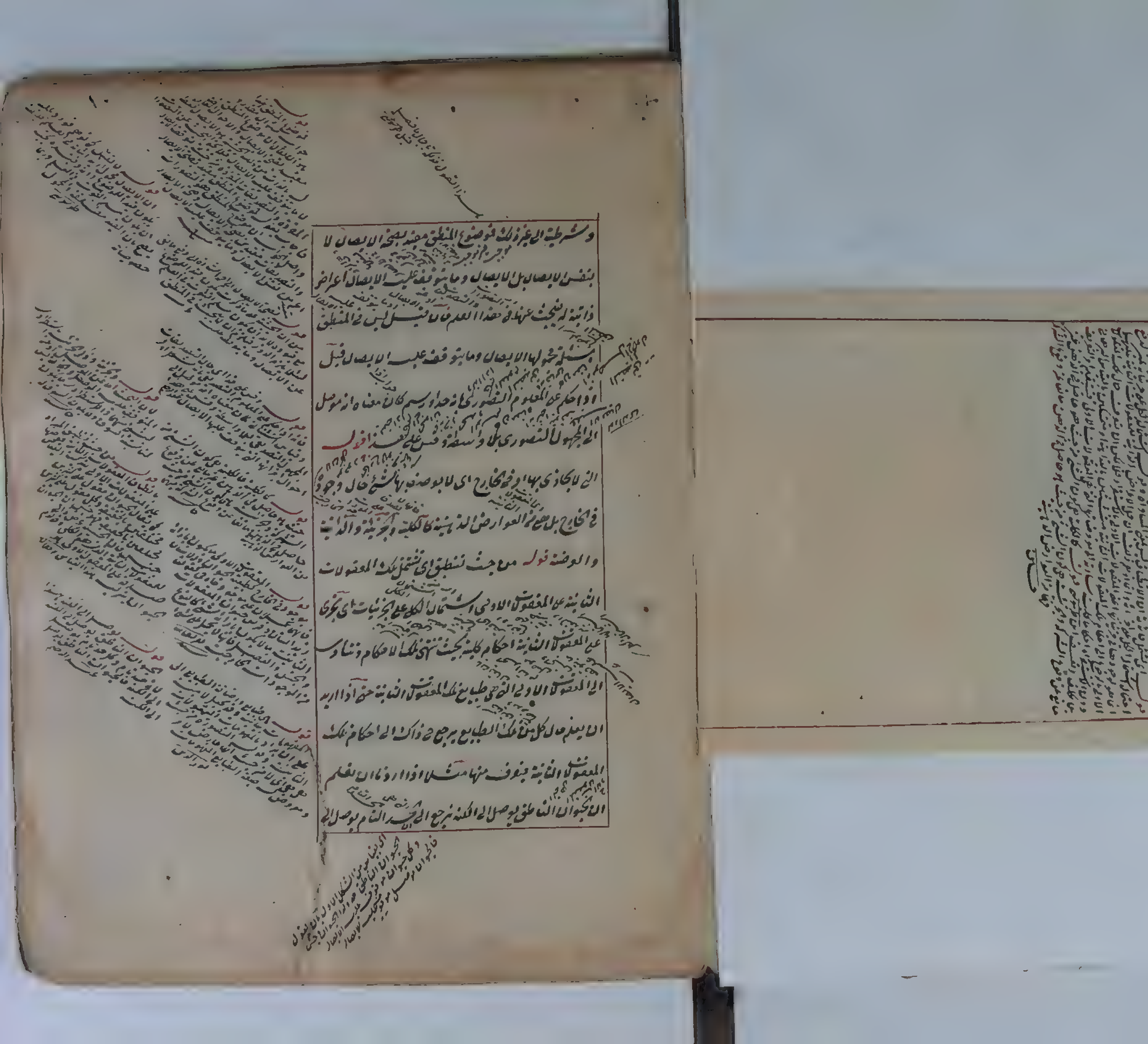

وشرطية الا عن ذلك موضوع المنطق معقد لبحثه الايصال لا
بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض
ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم فلا قيل ان في المنطق
مسئلة تحمل الايصال وما يتوقف عليه الايصال قيل
اذا احكم على المعلوم التصوري بكونه حدا ورسما كان معناه انه موصل
الى المجهول التصوري بلا واسطة وقس عليه البقية قوله
التي لا يحاذي بها امر في الخارج اي لا يوجد بها شئ حال وجوده
في الخارج بل هي من العوارض الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية
والعرضية قوله من حيث تنطبق اي تشتمل تلك المعقولات
الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكلي على الجزئيات اي تجري
على المعقولات الثانية احكام كلية بحيث تنتهي تلك الاحكام وتتادى
الى المعقولات الاولى التي هي طبايع تلك المعقولات الثانية حتى اذا اريد
ان يعلم حال كل من تلك الطبايع يرجع في ذلك الى احكام تلك
المعقولات الثانية فيتوقف عليها مثلا اذا اردنا ان نعلم
ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه يرجع الى ان الحد التام يوصل الى

اللغة واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان ما يتوقف عليه الايصال
نرجع الى ان الجنس ما يتوقف عليه الايصال وعلى هذا القياس
واعلم ان المعقولات الاولى اي طبايع المفهومات المتصورة من
حيث هي هي وما تعرض للمعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في
ما يطابقه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها كمفهوم الجنس
الكلي والجزئي والذاتي وغيرها تسمى معقولات ثانية لوقوعها في الدرجة
الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر يعرض
له الكلية في الذهن وليس في الخارج ما يطابق الكلية كما ان للسواد
المعقول ما يطابقه في الخارج وما جعله المعتبر في المعقولات الثانية امران احدهما
ان لا يكون معقولة في الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة
لمعقول آخر في الذهن وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها و
كل ما يعقل في الدرجة الاولى فهو معقول اول سواء كان موجودا
او معدوما مركبا كان او بسيطا وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره
اذا كان في الخارج ما يطابقه كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج
كذا في حواشي شرح التجريد واذا عرفت هذا فنقول قوله لا يحاذي

بها امر في الخارج قيد للمعقولات الثانية واراد بها معناها اللغوي
اي الامور المعقولة في المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحي المعتبر
فيه القيدان المذكوران والا لكان قوله لا يحاذي بها امر في
الخارج مستدركا مستغنى عنه فيكون المجموع من المقيد والقيد
هو المعنى الاصطلاحي للمعقولات الثانية ولا يجوز ان يحمل المعقولات الثانية
على المعنى الاصطلاحي ويجعل جملة الصلة والموصول صفة كاشفة
حقيقتها كما فعله بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة
الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذي بها امر في الخارج مع انه معقول
اول كما مر وكذا الكلام في قوله المعقولات الاولى التي يحاذي
بها امر في الخارج فان جملة الصلة والموصول قيد للمعقولات الاولى
لكن بقي فيه ان الشيئية والوجود وكذا الوجوب والامكان معقولات
ثوان على ما قرر في موضعه وليست من موضوع المنطق والاعتبار انما
على المعقولات الاولى فلا بد ان يعتبر في التعريف قيد ثالث للمنطق ايضا
فيه حيثية النفع في الايصال وان يقال المنطق علم يبحث فيه عن
الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى

عديه بأمل قوله على وفق ما أشار اليه حيث ان المحلى به فيما انسا
اليه وقعت بقية على الجدل وفي ترتيب المصنف على عكسه فلا يكون
على وفق ما أشار اليه قوله فقال أي فقد قال قوله ولما كان
المنقسم عليها أي أماور ومباحث الالفاظ في صدر باب ايساغوجي
مع انها ليست منه لان اللفظ مقسم مقسم مقسم الكليات
الخمس التي هي ايساغوجي مؤنة الاقسام موقوفة على مؤنة المقسم
قوله ولما كان فهم المعنى لا فراد البحث عن اللفظ ههنا
لفهم المعنى منه ولما كان فهم المعنى باعتبار اللفظ والا وجب ان يقال
لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجب الافراد
اللفظ الصحيح ان يقال لسبب دلالته يدل باعتبار يتوقف بالتأمل
قوله ومنه يعلم الخ ايراد المصنف مباحث اللفظ في باب
ايساغوجي مع انه ليست منه في شيء غير انها موقوف عليها بعلم انه المقصود
لم يعده الا فيه قوله فنقول أي اذا كان ذكر تعريف الدلالة و
تقسيمها مقدمة لمباحث اللفظ فنقول الخ قوله او من الظن
به لا فيه واحال لزوم العلم من الظن فلا يكاد يوجد قوله ان لم

من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات كما في شرح المطالع
الاول الا ان يقال بالاكتفاء بما في التعريف قوله كان للمنطق
اشارة لما انه قد تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهول التصورية
تصورات والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات قوله و
مقاصدها القول الشارح اي مباحث القول الشارح وكذا الحال
في قوله ومقاصدها القياس ولو قال بدلها الاقوال الشارحة
والاقيسة او مبادي التصورات الكلي ومبادي التصديقات القضية
لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن تفنن فاورد المبادي بين
على فن واحد واورد المقاصد على فن اخر قوله ثم القياس اي
بحسب المادة فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة قوله جزء
منها ان من اقسام المنطق اي عد ما في قسما اخر فافهم قوله
ان يلبح الى فوائد [illegible] كل باب شيئا يسيرا على
سبيل الاجمال قوله ارباب الالباب اي اراد ان يشير بالتعبير
عن ارادة الفعل بلفظه مجاز [illegible] سالك اذا فهم الى
الصفوة [illegible] فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه

بتخلف الظن بان لا يكون مفيدا للظن سواء كان مظنونا او
معلوما قوله والا اي وان لم يكن كذلك بل يتخلف الظن سمى
دليلا اقناعيا او امارة فالدليل البرهاني والبرهان ما يلزم
من العلم به العلم بشيء اخر والدليل الاقناعي والامارة ما يلزم من
العلم به او الظن به الظن بشيء اخر ووجه ان تعريف البرهان حينئذ
يصدق على ما يفيد العلم التصوري وهي ما يتركب من المفردات
التخيلية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعاني ان اريد بالعلم في تعريف
الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات
يقينية لانتاج اليقيني وينطبق تعريف الدلالة به بان الدليل المركب
من التخيلية وما يفيد العلم التصوري والالفاظ بالنسبة الى المعاني
جمع ان اريد بالعلم الادراك اليقيني فالاولى ان يقال والشيء
الاول يسمى دالا ودليلا والثاني مدلولا والدليل ان كان مفيدا
لليقين يسمى دليلا برهانيا وبرهانا وان كان مفيدا للظن
يسمى دليلا اقناعيا وامارة قوله ان توسط الوضع فيها
اي كان للوضع واسطة في تلك الدلالة قوله والا فعقلية الا انه

الا انه قد يقال هذا الكلام على ما قيل ان الطبعية مختصة باللفظية
لكن الحق انها ايضا تشمله لان دلالة السعال الذي ليس
بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولها طبعية
فالاولى ما ستعرفه لا حقيقة قوله كدلالة اخ على السعال فان طبعية
اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له وبهذا ان قصد
والا غلب فيكون الدلالة منسوبة الى الطبعية كما قصد والتلفظ
منسوب اليها والمنسوب الى الطبعية طبعية قوله والمقصود بالنظر
الى المنطقي وذلك لانها الطريق المعتاد في تفهيم المعاني ونفهمها
من الغير او مع نفسه ولان دلالات الطبعية والعقلية غير
منضبطة لاختلافها باختلاف الطبايع والافهام ومع ذلك
لا تشمل المعاني فيكون بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها
منضبطة شاملة للمعاني الكثيرة قوله للعلم بالوضع فيه سؤال
وجوابه مشهور وان تقرير السؤال ان العلم بالوضع لكون الوضع
نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له متوقف على فهم المعنى
فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور وهو محال

قوله وفيه ان لو قيل او يمكن ان يجاب بان الشارح اختار مذهب المتقدمين من
جواز التعريف بالاعم لان عندهم يجوز التعريف بالاعم والاخص كما صرح به قدس سره في
بانه هو تعبير عن الشيء باشرف الجزئيات لان البرهان اشرف من سائر افراده والا فلا يكون
التعريف صوابا فتامل عفا

قوله وفي ما يتركب من المقدمات التقليدية مبنيا الا ان يقال بهذا واجب لانه قال
الامام الاعظم بوجوبه وكل ما قال الامام بوجوبه فهو واجب ولذا يصدق على ما يتركب من
من المقدمات الجدلية جهلا وكما قال [illegible] يجوز ان يراد بالعلم التصديق مطلقا كما هو مذهب
الاصوليين فلا ينتقض ما ذكرت لو رده وبعض ما يرد عنه شكي التردد عليه كما لا يخفى
تامل عفا عنه

قوله المركب من التقليديات الخ لكن يمكن اخراج المركب من التقليديات من تعريف البرهان عليه
لقد يراد ان يراد من العلم مطلق الادراك بان يراد من القطع في قوله ان لم يجز القطع ما يقابل
التصديق اليقيني من التصديقات كما ينقل المحاكمات اطلاقه على معنى الظن وما يقابله
التصور وكذلك الالفاظ بالنسبة الى المعاني ينبغي في تعريف البرهان
نور الدين

ونقد به الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا و
سابقا لا من اللفظ وحين الاطلاق والمتوقف على العلم
بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا و
سابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه
ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن ابتدا والموقوف
على العلم بالوضع انما هو حضور المعنى في القلب من اللفظ فالموقوف
عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم
بمعنى الحضور فليس فيه المحذور المذكور **قوله** لموافقته اياه تعليل
للتسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة
لا ان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال في قوله
لا لالة على ما في ضمن الموضوع له وقوله لانه يدل على كل او خارج
ويمكن ان يكون مراد المصنف انه يدل على تمام ما وضع له بسبب
المطابقة اي مطابقة اللفظ لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه
لجزئه وعلى ما يلازمه في الذهن بسبب الالتزام اي لزومه لما وضع له
في الذهن **قوله** ومنه يعلم اي من ان البسائط لا يتصور

لا يتصور فيها التضمن يعلم الى اخره **قوله** بحث فيه العكس يعني
ان الدلالتين ليستا متعاكستين في حكم الاستلزام بل الاستلزام
من احد جانبيهما وهو التضمن دون الاخر كما ان ليس كلما تحققت
المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحققت
المطابقة وكذلك الحال في قوله وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن
ويستلزم المطابقة وليس المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف
عند اهل الميزان وهو ظاهر وما قيل ان قولنا المطابقة
لا تستلزم التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فيعكس
الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا المطابقة
لا يستلزم التضمن على تقدير كون اللام للاستغراق يكون رفع
للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق يكون سالبة مهملة
وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية على كلا التقديرين اي
ليس كل مطابقة او ليس بعضها تستلزم التضمن والسالبة الجزئية
لا عكس لها لزوما مع ان عكس قولنا المطابقة لا تستلزم ليس
قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع

محه لان المجهول موضوعا و هو ليس كذلك **قوله** وكذا الالتزام

لا يستلزم التضمن اما استلزام التضمن بالالتزام فليس بمحقق

ايضا على رأي الجمهور ومحقق على رأي الامام بوقف بالتأمل

قوله فالامام قال به اي حكم باستلزام المطابقة الالتزام

بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور ان ماهيته غيرها

قوله وليس بمحقق لان استلزام تصور كل ماهية لتصور

انها ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم لانا نتصور كثيرا

من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفي الغيرية عنها

قوله لانه لا يدل على كل امر خارج مستند رك لان جهة الذي ذكره

بهذا اذ يكفي ان يقال لانه لا يدل على اللازم ذهنا بل الا ولى ان يقال

لان المعتبر فيه اقوى مراتب اللزوم الذهني وهي البين بالمعنى الاخص

حتى يصح جهة اعتبار الالتزام على اللزوم ايضا **قوله** ولا لان

كل شيء الاعلى كل شيء وهو فضلا الواقع **قوله** غير مضبوطة

اي ايضا بلا يوجب الفهم وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص

قوله بل على امر خارج لازم اي ذهنا ويكون هذه الدلالة

الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما قوله وعلى احد معنى الظاهر

ان يقال وعلى كل واحد منهما تأمل قوله فينتقض كل الاوضاع

اى تنتقض تعريف كل من حدود الدلالات الثلث بنفس

الدلالتين الاخريين قوله في مثل ما اذا فرضنا الاخرتين ان

مادة النقض في التوقف لابد ان يكون محققة ولا يكفي الفرض

فيها قوله يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما واياما

كانت يصدق عليها حد الاخريين فلا يكون شيء من حدود مانعا

قوله فلابد من قيد بتوسط الوضع في كل منها اى من قيد بتوسط الوضع

لما وضع له في كل من الحدود والثلث بان يقال اللفظ الدال بالوضع

يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء

ما وضع له بتوسط لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له

في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما قوله احترازا عن

الانتقاض لجواز ان يكون مفعولا له للقيد وجواز ان يكون

مفعولا له للمفعول او فيه نظر لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا

لا يندفع الانتقاض عنها اذ يصدق على دلالة الشمس على

الضوء تضمنا والتزاما اذ دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط
الوضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق
على الدلالة على الضوء مطابقة والتزاما اذ دلالة اللفظ على جزء ما
وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن
بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة
وتضمنا اذ دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام
ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فاذا قيل بكل
الا بقيد الحيثية هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له
بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن
وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام
قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر من السوق لا يندفع الانتقاض
حد المطابقة بالاخيرين قوله اكتفى المصنف ههنا اي في حدود
الدلالات بارادة قيد الحيثية عن ذكره صراحة اذ المراد اللفظ الدال
بالوضع على تمام ما وضع له من حيث انه دال على جزئه يدل التضمن وعلى
ما يلازمه في الذهن من حيث انه دال على ما يلازمه في الذهن يدل

يدل بالالتزام وحينئذ لا انتقاض على الاذكر فيه بتوسط الوضع
لا يندفع الانتقاض كما قوله ان ترتب الحكم على المشتق يدل
على علية المأخذ اي المشتق منه كما في قوله تعالى السارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع على السارق والسارقة المشتقين
من السرقة يدل على عليتها للقطع فالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل
بالتضمن ويدل بالالتزام والمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع له
عليه والدال بالوضع له على جزئه والدال بالوضع له على ما يلازمه
في الذهن فيكون محصل كلام المصنف ان الدال بالوضع لتمام ما
وضع له على تمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع
لتمام ما وضع له على جزئه يدل على جزء ما وضع له بالتضمن والدال
بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن يدل على ما يلازمه
في الذهن بالالتزام فيترتب الحكم بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن
وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى
جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة انما هي
بسبب الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه

في الذهن ولا خفاء في حصول اعتبار فيه الحيثية في حده وهنا في ذلك
الدلالة فيكون من قبيل النقض فان الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه
يدل عليه بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع لتمام عليه
والدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل على جزئه بالتضمن من
حيث انه دال بالوضع لتمام على الجزء والدال بالوضع لتمام على ما
يلازمه يدل على اللازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع لتمام
على اللازم هذا هو التقرير الموافق لهذا المقام ولا يخفى ما في تقرير
الشارح من المسامحة والمسامحة يتوقف بالتأمل الصادق **قوله**
بالوضع لتمامه او لجزئه او للازمه فيه ان الظاهر ان يرجع الضمائر
الى المعنى المدلول اي بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او للازمه
فيلزم ان يكون المعنى التضمني الكل لا الجزء مع الالتزام بالعكس فالصواب
ان يقال او لما هو داخل فيه اي بالوضع لتمام المدلول جزء له وان كان
المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام الملازم
والظاهر ان قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرنا
قوله لا حاجة اليه اي يكفي مطلق اللزوم ذهنيا او خارجيا

او خارجيا **قوله** فان اللزوم الذهني الخ فيه مستدرك اذ لا دخل
له في السببية للشيء المذكور وانما السبب قوله اللزوم الخارجي لكونه
بحيث الخ **قوله** ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه
اي لا يلزم من استلزام تحقق المسمى في الخارج تحقق اللازم فيه
انتقال الذهن من المسمى الى اللازم **قوله** والا لم يكن اللزوم
لزوما قلنا ان اريد به اللزوم الذهني فالملازمة مسلمة وعجز
مقدمه وان اريد به مطلق اللزوم واللزوم الخارجي فالملازمة
ممنوعة **قوله** كيف ولو كان اللزوم الخارجي الخ فيه ان السؤال
بكفاية مطلق اللزوم في الشرطية لا بشرطية اللزوم الخارجي
فلا يكون هذا في المقابلة **قوله** لانه عدم البصر الخ اي العدم المضاف
الى البصر والمضاف اليه خارج عن المضاف وان كانت الاضافة
داخلة فيه **قوله** يكون البصر لازما له في الذهن اي ينتقل الذهن
منه الى البصر فيتحقق الالتزام مع المعاندة في الخارج **قوله** فالاولى
التمثيل بزوجية الاثنين وانما قال فالاولى دون فالصواب لان
الغرض كاف في التمثيل فيصح التمثيل بالاول ايضا الوجه لكن هذا

اوحالا ان فيه ايضا ما فيه بوقف بالتامل بل الاولى التمثيل بدلالة العمى

على البصر على ما لا يخفى **قوله** بالمعنى الاعم يعني ان اللزوم البين يطلق

على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره

والثاني كون اللازم بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل

بينهما باللزوم وهذا المعنى اعم من الاول لانه علم من كونه بينا ان التصورين

كافيان في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضا مع اعتبار استلزام

تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر فيه بل المعتبر فيه

مجرد كون التصورين كافيين في جزم العقل اللزوم بينهما فيكون

المعنى الثاني اعم من الاول تامل **قوله** واشتراط الاخص يوجب

اشتراط الاعم فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم

يستلزم اشتراطهما معا فالاولى انما يتحقق اذا تحققا معا وفي هذا

المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق الا ان يكتفي بصحة التمثيل بمجرد الفرض

فالصواب ان يجوز الاكتفاء بالفرض في التمثيل وجعل التمثيل على مذهب

الامام **قوله** كهمزة الاستفهام اي ما صدق عليه همزة الاستفهام

قوله كالنقطة فان قلت ان كان المراد بها معناها الكلي اعني الهوية

نهاية الخط فهي كالانسان وان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك
المعنى الكلي فهي ليس بعينها على ما قلت بهذا التغاير واذا كان قوله
كالنقطة تمثيلا للفظ الذي لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو
تمثيل للمعنى الذي لا جزء له وح لا بد في ذلك لانا نختار ان المراد بها
ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي اذ اذا وضع لفظ له جزء على ما صدق
عليه ذلك المعنى الكلي يكون لذلك اللفظ جزء لا بمعناه قوله
اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق الى آخره واذا لم يكن مرادا لم يكن الدلالة
عليه مرادة ايضا قوله واما مؤلف كقولك ههنا والثاني
المؤلف ثم شرع في تقرير قول المصنف واما مؤلف لكان انسب
قوله اي يكون اللفظ بحيث متحققة فيه اي يكون له جزء
ملفوظ او مقدر كقولك ويكون لمعناه ايضا جزء ويكون جزءه دالا
على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معنى المقصود منه ويكون تلك الدلالة
مقصودة ايضا والارادة لفظ القصد جار على قانون الوضع
فلا يرد النقض بزيد علما على تعريف المركب وح تعريف المفرد واذا اريد بجزء
منه دلالة على شيء جزء مدلوله وبالجزء الجزء المرتب في السمع

فلا يرد على تعريف المركب العقلي الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان

قوله على مفهوم المفرد لانه عدمي والاعدام انما تعرف بملكاتها

قوله اقسام للمفهوم اولا وبالذات فان قلت ان للمفرد والمركب

الكلي والجزئي بالمعنى المذكور ههنا اوصاف للفظ ولا يصدق على

المفهوم اصلا فكيف يكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ

ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس قلت المقصود ان الكلي حقيقة لهما

هو وصف للمفهومات وان يطلق على ما هو وصف للالفاظ مجازا

علي قوله تسمية للدال باسم المدلول لكون المفرد والمركب

كذلك فلا يجب بل الامر بالعكس فيهما على ما قرر في المطولات قوله من جهة

انه اي مجرد انه متصور على ما يفيده قيد التعقل وقيد في الذهن

مما لا حاجة اليه لان التصور حصول صورة الشيء في الذهن تأمل قوله

شركة كثيرين فيه اي اشتراك بين كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك

امكان فرض صدقه على كثيرين لا الاشتراك في الواقع ولا فرضه بالفعل حتى

تدخل الكليات الفرضية كشريك البارئ واللاشيء واللاممكن في تعريف

ويخرج عن تعريف الجزئي ولا ينتقض . جمعا ومنعا اعلم ان اللفظ كزيد

كثيرين من مسمى مانع المنع وليس يصح من جهة الوحدة اذ على اعتبار الوحدة

يجب الا يكون الكثيرون اقل من ثلثة وان يكون من ذوي

العقول وان يكون بالجنسية والنوعية والفصلية باعتبار الصدق

على كل اثنين من افراده اذ لا توجد صفة الكثرة في اقل من اثنين

كما لا يخفى اذ في الاكتفاء بالتعقل او بالتصور لا يحصل حينئذ الفائدة

اما في الاكتفاء بالتعقل فلا يحصل الاحتراز عن مثل الواجب الوجود

والشمس والكلية الوضعية لان نفس مفهوماتها باعتبار الوجود

الخارجي مانع ولو كان المراد نفس المفهوم من غير اعتبار شيء اصلا

لخرجت هذه الكليات عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وتدخل في تعريف

الجزئي فلا يكون مانعا ولا ما نعا واما في الاكتفاء بالتصور فلا يحصل

فائدة الاحتراز عن مثل الواجب الوجود ايضا لان التصور مع ضميمة البرهان

الوجودي مانع ايضا قوله على ما لا يخفى للمصنف والاخفاء في ان

عدم الخفاء لا دخل فيه لا تصاف فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن او

يؤدي مؤداه قوله فلا تم الخلف في النتيجة فان مفهوم اللفظ

الجزئي ما يمنع وقوع الشركة ولو كان كليا يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع

فيلزم صدق الشيء على نقيضه وهو محال قلت لا نم استحالته وانما المحال
صدق الشيء على ما يصدق عليه نقيضه واما صدقه على نفس نقيضه
فواقع في غير موضع فان قلت يلزم من هذا ان يكون الممتنع ليس
بممتنع وهو سلب الشيء عن نفسه وهو محال قلت المحال سلب الشيء عن
نفسه بمعنى ان هذا ليس نفسه واما السلب بمعنى ان هذا ليس
بصادق على نفسه وثابت له فليس بمحال بل هو كذلك لان ثبوت
الشيء للشيء يستلزم المغايرة بينهما والتلازم الثاني للاول
فان قلت الكلي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بين
كثيرين فيه كالنوع والجنس والفصل والخاصة فيلزم ثبوت الشيء
لنفسه وصدقه عليه وهو محال قلت مفهوم الكلي وهو ما لا يمنع
تصور مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته اي يصدق عليه
باعتبار صدقه على كثيرين وهذا القدر من المغايرة كاف فتأمل قوله جز
في حقيقة جزئياته اي يدخل مفهومه في حقيقة جزئيات مفهومه ايضا
قوله كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس اي اللذين هما
تمام حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقية فلا حاجة الى الترديد

الله دبر المذكور في الشرح وكذلك المتن في قوله كالنفاحة
بالنسبة الى الانسان اي الذي هو تمام حقيقة وثباته الاضافة
والحقيقية قوله بان يراد بالداخل غير الخارج تسمية للشيء باسم
ملازمه او عدم الخروج عن لوازم الدخول قوله على الاستخدام
وهو ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان
احد معنيه وبالضمير الراجع اليه الاخر او يراد باحد ضميريه احد
المعنيين ثم يراد بالضمير الاخر معناه الاخر كما في قول الشاعر اذا
نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا والمراد
بالسماء المطر وبالضمير العائد اليه في رعيناه الكلاء وكلا المعنيين
مجاز قوله ولهذا اعاده مظهرا الانسب ان يقال ولهذا
اعاده مظهرا وفيه مناقشة لان اعادة الشيء مظهرا فاصل
انما يدل على المغايرة اذا كان المقام مقام المضمر وهنا المقام ليس
كذلك تامل قوله واما اعادة الشيء معرفة اي حديث انه
وقت اعيد الشيء معرفة يكون المراد به عين الاول قوله اي بابا
لا يكون جزءا ... انه على حد التعريف بتعريف الموضوع بالنوع اذ لا قائل

بكونه عرضا فالحيوان حمل تعريف الذاتي على انه وبل المذكور قوله
لان القاعدة وبل لكون الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته
قوله فافهم ها بعينه ذاتيا بمعنى ان الضاحك ليس فيه الخواص
او ان الناطق اقدم منه فيعتبر خارجا قوله اصطلاحي بمعنى ان
اطلاق الذاتي على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحي وهو الذي لا يكون
خارجا عن حقيقة جزئياته واما اطلاق لفظ الذاتي على ذلك
المعنى الاصطلاحي بحسب اللغة فباعتبار بعض افراده من الجنس والفصل
كالحيوان والناطق مثلا اذا كان المراد بالذات نفس الحقيقة وباعتبار
جميع افراده اذا كان المراد بالذات ما صدق عليه الحقيقة واما اطلاق
العرضي على الخاصة والعرض العام كالضاحك والماشي مثلا فباعتبار
نسبتهما الى مأخذ الاشتقاق الذي هو عرض كالضحك والمشي
مثلا واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي الذي هو ما يكون خارجا
عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده ولذا اطلاق الذاتي والعرضي
على مفهومات الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام باعتبار
الافراد قوله نوع الانسان فيه تعريف تمام حقيقته اي بل تمام

تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشترك بينهما وتقييده بالمشترك
غير صحيح على ما لا يخفى قوله فكان المراد وذلك الاولى ان يقال والمراد
ذلك بقرينة قوله في قسيمه واما مقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا وفي بعض نسخ المتن بحسب الشركة المحضة
وحينئذ يتم الكلام بلا تكلف قوله وان لم يذكره اي اعتمادا على تلك
القرينة المذكورة قوله نوع النوع اي نوع الانواع وهو النوع
الحقيقي قوله فما يوصف له بتقويمه فان قيل الكون صالحا للمقولية
على كثيرين عين مفهوم الكلية فكيف يكون عارضا لها بعد تقومه قلت
الكون صالحا للمقولية في جواب ما هو عارض تأمل قوله
لكونها امورا اعتبارية اي لكون الكليات امورا اعتبارية حصلت
مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسماؤها بازائها كما صرح به الشيخ
في الشفاء فلا يمكن لها حقائق غير تلك المفهومات فان تعريفها
يكون حدودا لا رسوما قوله فان قلت جنس الجنس يعني ان الكلي
اخص من الجنس لانه جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه
فرد من افراد مطلق الجنس قوله ولا يجوز تعريف العام بالاخص

ای افراده کتعریف الحیوان بالانسان مثلا فلا یجوز تعریف
الجنس بالکلی قوله لکنه غیر مفید لجواز ان لا یتحد الاعتباران بل یختلفا
قوله وان ارید مطلقا ای عدم الجواز مطلقا ای سواء
اتحد الاعتباران او اختلفا فهم والقادح فی تقریره ان لا یقال ان
الکلی له اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار کونه جنسا وهو باعتبار
الاول اعم من الجنس والتعریف بهذا الاعتبار الثانی اخص والتعریف
به لیس بهذا الاعتبار فلا یکون هذا تعریفا للعام بالخاص فان قلت
هذا التعریف اما حد او رسم لانه ذکر فیه الجنس وهو الکلی المقید والممیز
وایا ما کان یعتبر فیه ترتیبه من الجنس والممیز فوجب ان یکون التعریف
باعتبار الجنسیة فیکون تعریفا للعام بالخاص قلت المعتبر فیهما ذات الجنس
لا مع وصف الجنسیة واما فی الشرح فیفهم منه ان التعریف بالخاص
یکون جائزا عنده عند اتحاد الاعتبارین ولیس کذلک مع ان قوله
لان الکلی بمفهومه معروف واعم لا یناسبه علی ما لا یخفی علی المتأمل قوله
والا وان ای کونه اعم ومعرفا وکونه اخص جائزان باعتبارین
ای باعتبار المفهوم واعتبار کونه جنسا الجنس ههنا قوله مع لیس المراد

به ههنا المعیة الزمانیة بل مطلق الاجتماع فیکون کالتاکید لقوله
بحسب الشرکة والخصوصیة معا جمیعا قوله مختلفین بالعدد
ای وان کان لا یحصر ضابطه یدخل فیه النوع المنحصر فی شخص کالشمس
مثلا قوله احترازا عن الجنس الذی فیه انه انما یکون احترازا
عنه اذا زید فیه قید فقط بان یقال مقول علی کثیرین مختلفین
بالعدد دون الحقیقة فقط واما اذا لم یزد هذا القید ولم یرد
فالاحتراز انما یحصل بقوله فی جواب ما هو فوق بالتامل قوله
واخواته ای الفصل البعید وخاصة الجنس والعرض العام قوله
کالحیوان فی جواب ما زید الاخر یفهم منه ان السؤال علی الاحتراز
عن الجنس واخواته بقوله مختلفین الی اخره مع ما فیه خلط قوله
فی جواب ما هو مع ان الاحتراز عنها کان بمجرد قوله مختلفین بالعدد
دون الحقیقة قوله فکیف یحترز عنها ای بقوله مختلفین بالعدد
ولکن ما احترز عنها احد بمجرد قولنا مختلفین بالعدد بل مع قوله
دون الحقیقة ولو جعل معنی قوله فکیف یحترز عنه بقوله مختلفین
بالعدد دون الحقیقة کان له وجه لکن لا یناسبه قوله فی الجواب

اما ههنا الى اخره تامل قوله هذا اى السؤال الجنس وامثاله اى

ورد فانه يرد على من يحترز عنها بوصف الكثير بالمتفقين بان يقال

الحيوان مثلا يقال فى جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس و

ذاك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان فى الحقيقة وكذا هذا الفرس

وذاك الفرس فكيف يحترز به عنها ولا يرد على المصنف لانه نفى الاختلاف

بالحقيقة مع اثبات الاختلاف فى العدد ولا يوجد ما ذكر شئ يقال

على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ما هو فى هذا المقام

نظرا اما اولا فلانه ان كان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله

بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة بدون ملاحظة قوله فى جواب

ما هو فلا يندفع بالجواب المذكور وان كان السؤال على الاحتراز عنها

بقوله مختلفين بالعدد الى اخره مع ملاحظة قوله فى جواب ما هو فلا يرد

الامثال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق

بها مثلا زمان فلا تفاوت فى ورود هذا الاعتراض بين نفى الاختلاف

بالحقيقة واثبات الاتفاق بها على ما لا يخفى واعلم انه لو قرره هكذا

هكذا النوع يقال للنوع منقوض الجنس لانه يصدق عليه انه مقول على

مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة او متفقين بالحقيقة

فى جواب ما هو لان الحيوان مثلا يقال فى جواب ما زيد وعمرو و

هذا الفرس وذاك الفرس واجيب عنه بان صحة الجواب بالجنس نظرة

الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين الى اخر ما ذكره الشارح

او اجيب بان المراد من المقولية صراحة لا ضمنا والحيوان فى المثال

المذكور ليس بمقول على المتفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا لكان الكلام

انم ولسنا ان وجوه الشارحين تامل حتى التامل قوله فانه

السؤال الى اخره فيه ان محله بعد قول المصنف وهو الذى يميز الشئ عما

يشاركه فى الجنس الا ان يقدر قوله وهو المميز الذاتى بعد قوله

بل فى جواب اى شئ هو فى ذاته تامل قوله ولذا اى ولان السؤال

باى شئ هو انما هو عن المميز قال وهو الى اخره قوله تنبيها على ان كل

ماهية الى اخره لو قال تنبيها بالعطف او قال وانما قال فى الجنس تنبيها

لكان اوضح تامل قوله من امرين متساويين وامتناع تركب الماهية

من امرين متساويين وان لم يقم عليه دليل لكن تركبها منهما غير

واقع قوله كالناطق فانه يميز الانسان عما يشاركه فى الجنس القريب

وهو الحيوان قوله كالحساس والنامي فان الحساس يميز الانسان
عن الشجر كالنامي في الجسم النامي والنامي يميزه عن الحجر في الجسم
وهما جنسان بعيدان له قوله من حيث هي هي اي مع انفكاكه
عن حالة الخارج والذهن جميعا قوله الموجودة اي مع انفكاكه
عن الماهية باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن او باعتبار
وجودها في الذهن دون الخارج قوله يقول قولا عرضيا انما
يخرج به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا واذا كان عرضيا على ما قرره
الشارح فيما سبق فلا تذكر قوله متعلق بها لا يتعلق بالاف
بالعامل بل هو بيان لوضعها وعمومها والمعنى كالمتنفس بالقوة و
بالفعل بالنسبة الى الانسان وغيره قوله مبني على عدم صحة التعريف
بالمفردات وفيه ان اللازم مما ذكر توقف كون المعرف مركبا
كليا على كون النظر ترتيب امور لا ما ينبت مما ذكره الشارح توقف
كون النظر ترتيب امور معلومة عليه بل على عدم صحة التعريف
بالمفرد وهذا ليس بدور اذ الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه
اما بمرتبة او بمراتب فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب

ترتيب امور مبني على كون النظر مركبا كليا اذ الواجب تطبيق المعرف
بالكسر على المعرف بالفتح لا العكس وكون النظر مركبا كليا مبني على كونه
مركبا كليا قوله ولهذا اي ولان كون النظر ترتيب امور مبني على
عدم صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور
لان ترتيب امور فقط لا يشمل التعريف على المذهبين وهذا الترديد جعلي
والا فالتحصيل اعم من ترتيب امور اذ تحصيل الامر اعم من ان يكون
ترتيب امور او لا ونظيره في تعريف المقدمة ما جعلت جزء قياس
او حجة قوله لا بد فيه من تصور ثبوت شيء لشيء اذ لا بد في
الماهية المعرفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف
المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول مطلقا والثاني الوجه الغير
المعلوم به الماهية الذي يطلب علمها به حين التعريف وانما يعلم
بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني للاول مثلا الانسان
المعلوم بالشيئية قبل التعريف بالناطق انما يعلم بالناطق اذا علم
ثبوت الناطق للشيء بان يعلم ان شيئا ما ناطق وقريب منه ما
قيل ان التعريف بالمفرد لا يصح لان الشيء المطلوب تصوره بالتعريف

يجب ان لا يكون تصور ما بوجه ما قبل التعريف والا امتنع طلبه
ولا بد في تصور مستفاد منه التصور المطلوب وذلك التصور بغير
التصور بوجه ما او التصور بوجه ما مدخل في التصور المطلوب
فوجب تحقق التصورين في حصول التصور المطلوب فلا يحصل التصور
المطلوب بمجرد بل ما يقع به التعريف قوله فيكون مركبا فيه
ان وجوب تصور ثبوت شيء لشيء في المعرف لو استلزم تركيب
المعرف من الثابت والمثبت له لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق
عن تقدير ان يعلم الانسان قبل التعريف به بمثل الشيئية حدا له
لتركيبه من الداخل والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك باعتبار الشمول
على جميع الذاتيات وايضا لا يكون ان يكون احد الشيئين شرطا
للمعرف لا داخلا فيه وحينئذ يرد ان على ما قيل ايضا فليتامل
قوله ولهذا لو امعن الناطق شيء له النطق يفهم منه انه ليس
المراد بالمفرد والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ كما سبق بل
المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب معنى له جزء فافهم وهاهنا نقل
لان قولهم معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك

الضحك الى امثال ذلك ليس لاجل ما ذكره بل لاجل ان معنى المشتق
شيء ثبت له المشتق منه الا ترى انهم يقولون ان معنى الناطق شيء
له النطق حيث لم يقع الناطق معه فصلا وايضا اذا لم يكن الفصل
والخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى الناطق
شيء له النطق يلزم ان يكون الناطق رسما للانسان لان
الشيئية عارضة قلت ليس المقصود من قولهم معنى الناطق
شيء له النطق ان المعتبر في معناه عنوان الشيء فقط بل مقصودهم
ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشيء سواء كان ذلك المفهوم
نفس الشيء او الحيوان او الجسم الى غير ذلك كما اشار اليه الشارح
بقوله فان معناه جسم له النطق قوله اما بكنهه اي
بجميع ذاتياته قوله يخرج التصديق بناء على ان المراد بالتصور
ما يقابل التصديق كما هو المتبادر قوله وقوله لاكتساب
يخرج الملزوم الى آخره وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق
الكسب بان يوضع المطلوب التصوري او التصديقي او لا ثم يقصد
الى ذاتياته او عرضياته ويولف بعضها مع بعض فيتادى الى

المطلوب وتصورات اللوازم البينة اي حصل من تصورات
الملزومات ما ليس حصولها كذلك فلا تدخل اذا في التعريف ولا
الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل وتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل
تصورات اللوازم البينة بعد ما لم يحصل بل لخطورها بالقلب
حتى لو فرض كون تصور اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور
الملزوم بل بعض اللوازم البينة يتوقف على تصور الملزوم كالبصر
بمفهوم العمى وهو عدم البصر لان المضاف من حيث هو مضاف يتوقف
تصوره على تصور المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم سببا و
كاسبا وكاشفا لتصور اللازم بل سببا لحصوله في الذهن لا
عن ذلك الوجه بل على وجه لخطوره والاكتساب هو الاول لا الثاني
ولان لحصول الاكتساب يكون بالقصد والاختيار البتة وحصول
تصورات اللوازم من تصورات الملزومات ما ليس كذلك قوله
ليشمل الحد الاخير يعني ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بالكنه فلا يكون الرسم
بل يكون مختصا بالحد فقولنا اما او ليشمل كليهما شمولا

شمولا ظاهرا قوله والتقسيم للحدود لا للحد يعني لما
كان طريق صورة التقسيم الواقع في التعاريف قد يكون للحدود
وقد يكون للحد لكن لا على طريق الشك او التشكيك بيّن ان
التقسيم ههنا للحدود لا للحد وقد تقرر في امثال هذا من التعاريف
المشتملة على صورة الترديد سؤال من وجهين الاول ان التحديد
انما يكون للماهية من حيث هي هي وهذا التعريف [illegible]
وان يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وما يكون
تصوره سببا لاكتساب الشيء بوجه يميزه عن ما عداه فشمالا
داخلان تحت المعرف والثاني ان اللفظ او للترديد وهو للابهام
فينافي التعريف الذي القصد به البيان واجيب عن الاول ان هذا
التعريف رسم والانقسام اليهما خاصة له وتميزه اياه عما عداه
وعن الثاني انا لا نسلم ان او في التعاريف التي ذكر فيها للترديد بل
هو للتقسيم اي انما كان من القسمين المذكورين فهو من المحدود
وحاصل ان المراد به والاقسام من المحدود وحده هذا
فهو انه الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه

بمنزلة ما عداه فهو في الحقيقة حد ان لم يصحب التي المعنى في الحقيقة
الا ان ركبت ما ليس مطلق المعرف ولم يرد بها ووا اما ان حد لما هذا
وا ما ذاك على سبيل الشك او التشكيك لبناء في التحديد كذا في شرح
المواقف وفي شرح المقاصد ان تعريف الشيء بالخواص التي لا يشتمل
كل منها الا بعض افراده يجب فيه ان يذكر بطريق التقسيم تحصيلا
لحد شامل لكل فرد وهي كونه على احد الاوصاف ويقع كلمة او لبيان
اقسام المحدود لا للابهام والترديد المنافي للتحديد واذا عرفت هذا
فقول الشارح وعلامته كون الانفصال على ما نرى ليس بوجه وجيه
لان الانفصال ليس لمنع الخلو قوله وعلامته كون الانفصال
لمنع الخلو قيل لانه لو كان التقسيم للحد فلا يخلو من يكون القسمان
حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين وليس كذلك لان ما يوجب
التمييز اعم مما يوجب الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين او احدهما تاما
والاخر ناقصا وعلى كلا التقديرين لا يلزم الانحصار في الشقين لان الحد
الناقص يكون مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب فيتعدد بتعدد الجنس
البعيد فلا يصدق ان الانفصال لمنع عن الخلو وفيه نظر اذ هذا انما يتم

لو ثبت كون الجنس البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين على
تقدير تسليم تعدده وهو غير معلوم على ان المساواة بين الحدين الناقصين
لشيء واحد وكذا بين الحد التام والحد الناقص لشيء واحد واجبة
بناء على اشتراط التساوي بين المعرف والمعرف لا سيما بين
الحد والمحدود فلا فرق بين كون القسمين حدين تامين وكونهما
غير الحدين التامين ههنا فالفرق تحكم بل عدم المساواة عند اخرى
لكون التقسيم للمحدود للحد بل المراد ان التقسيم لو كان للحد
لوجب ان يكون الانفصال لمنع الجمع لان الماهية الواحدة لا يكون
لا احد المفهومين المتغايرين واما اذا كان التقسيم للمحدود فيجوز
ان يكون الانفصال لمنع الخلو ولما كان الانفصال ههنا لمنع
الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان الماهية
الواحدة لا يكون لا احد المفهومين المتغايرين وانما يكون كذلك
ان كانا حدين تامين اما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون الماهية الواحدة جامعا
جميعا ولان المراد بالوجه المميز ما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة اذ
لو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون قسم الشيء

فيما او ح يكون الانفصال المنع الجمع لا المنع الخلو وهو ظاهر علم
انه ان تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد فهو نقسيم للحد و
والا فهو تقسيم للحدى قيل الجسم ما تركب من جوهرين او ماله
ابعاد ثلثة يكون تقسيما للحد لعدم دخولها تحت لفظ من الفاظ
الحد ولو قيل الجسم ما تركب من جوهرين او اكثر يكون تقسيما للحد و
لتناول التركيب اياهما كذا في كشف البزدوى وههنا قد تناول القسمين
لفظ من الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور
الشئ فيكون التقسيم للحد و لا الحد **قوله** لانه لو كان للمعرف
معرف لزم التسلسل الخ بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم
المعرف الى معرف لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف اخر لانه جزئه
وهكذا يحتاج مفهوم معرف معرف المعرف الى معرف اخر فيتسلسل
كذا وجهه السيد الشريف قدس سره في حواشي شرح الطوالع وفي ملازمة
الجواب الاول بهذا التوجيه نظر يعرف بالتأمل **قوله** بان المعرف
المعرف عينه اى معرف معرف المعرف عين معرف المعرف على حذف المضاف
او جعل اللام للعهد الخارجى في المعرف المضاف اليه في قوله معرف المعرف

المعرف الظاهر ان هذا الجواب منع الملازمة وتقريره ان يقال لانم
لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف
المعرف عينه كما ان وجود الوجود عينه عند من يقول
بان الوجود بان الوجود موجود فيكون قول الشارح لان العينية
ممنوعة على خلاف قانون المناظرة لانه يكون منعا للسند
ومنع السند لا يفيد سواء كان مساويا للمنع او لا نعم ابطال السند
المساوى يفيد اذ بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم
وما قيل ان هذا الجواب معارضة وقول الشارح منع لمقدمة
فغير سديد على ما لا يخفى **قوله** اما بان التسلسل غير لازم لانه
تلخيص هذا الكلام انا لا نم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل
الى قيل لو احتاج المعرف الى معرف اخر لاحتاج معرف المعرف
الى معرف اخر ايضا وهلم جرا قلنا اما ان يراد بمعرف المعرف مجرد ذاته
او مع وصف المعرفية واياما كان لا يحتاج الى معرف اخر اما على الاول
فلجواز ان يكون اجزاؤه بديهية او معلومة والظاهر انه اسقط
قوله او معلومة فهو السهو واما على الثاني فلكونه معلوما

باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف الحد وعليه

قوله وقد عرفت ان الخاص الى اخره يعني هذا جواب عن سؤال

تقديره ان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف ولا يجوز

تعريف الشيء بالاخص منه وتقرير الجواب مثل ما سبق في تعريف

الجنس قوله واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية جائز

لانقطاعه الى اخره حاصل هذا منع بطلان اللازم تقريره لا نم

ان هذا التسلسل باطل وان سلم لزومه لان هذا التسلسل في الامور

الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر معرف

المعرف من حيث هو فلا يلزم من احتياج المعرف الى معرف احتياجه

اليه لما ذكره وقد يعتبر من حيث هو معرف فيلزم من ذلك احتياجه

اليه ولا يعتبر العقل على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار

ويمكن الجواب عنه بان يقال معرف المعرف مما يصدق عليه مفهوم

المعرف ولا يلزم من احتياج المفهوم الى المعرف احتياج ما صدق عليه

المفهوم اليه فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه المعروض بالعارض

تامل قوله لانه ان كان مجرد الذاتيات الاشتباه بان يقال

ان يقال بدله ان كان تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه

فحد والا كان سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه

فرسم قوله قول دال على كنه ماهية الشيء اي دلالة الفاظ

على المكتسب فلا يرد القضية الدالة على عكسها ولا الملزوم المركب

الدال على لازمه البين ولا اللفظ المركب الدال على ما وضع له كرامي

الحجارة وان زاد الشارح لفظ الكنه لئلا يرد النقض بالرسم

والمصنف حذفه اعتمادا على المتبادر والقول المركب جنس للحد الملفوظ

ان كان التعريف له والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون

جنسا لهما معا كسبحي وباقي القيود فصل والقياس لكن على تقدير

ان يكون التعريف للحد الملفوظ يرد عليه التعريف بمثل الناطق

فقط قوله والحد المنع فتسميته حدا اما من قبيل تسمية الموصوف

باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل قوله باعتبار

الذاتيات اي باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه ولهذا

علم وجه التسمية بالحد الناقص ولذا لم يتعرض له قوله فلذا

قال اي فلاجل تركبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم لكونه

بجميع الاتباث فال وهو لحد التام قوله فان كان معنا
الى فه وان كان معناه حيوان له النطق كان الحيوان الناطق
بعينه فان قلت اذا عرف الانسان بالجسم الناطق فان كان
معنى الناطق جسم او جوهر له النطق كان معنى الناطق جسم
له النطق او جوهر له النطق ولا خفاء فيما فيه من التكرار وان كان
معناه شئ له النطق ونحوه يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما
ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق قلت كون معنى الناطق جسم
او جوهر او شئ له النطق اذا لم يذكر مع الموصوف واما اذا ذكر
فلا يكون كذلك تامل قوله لكونه اثرا لانه خارج لازم لكون
المركب من الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم للشئ اثر
لذلك الشئ قوله في ذلك اى في كونه جنسا قريبا مقيدا
بما يخصصه قوله عن تلك المناقشة اى عن تلك المناقشة قوله
وكل من الاوصاف الاربعة الاخيرة بل جميعها ايضا يوجد في غير الانسان
كالنسناس وهو الحيوان البحرى الذى صورته كصورة الانسان قوله
غنية عن البعض لان الضاحك بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان فلا حاجة

فلا حاجة الى سائر المذكورة قوله فان ذلك غير ملتزم الى فه اى
عدم الغنية في البعض عن البعض غير ملتزم في الرسم الناقص
بل في مطلق التعريف اذ لو التزم يلزم ان يكون المميزات في التعاريف
وليس كذلك ولئن سلم انه ملتزم فلا بد وههنا اذ الغرض التمثيل
وبه يكفي الغرض قوله من باب التغليب او من باب اطلاق
اسم الكل على الجزء وفيه انه على التقديرين يكون قوله من الوصفيات
مجازا والاحتراز عنه في التعاريف واجب مع انه ان اريد بالوصفيات
المعنى الحقيقي لا يتناول تعريف الرسم الناقص المركب من الجنس
البعيد والخاصة كما ذكره وان اريد المعنى المجازى لا يتناول المركب من
صرف الوصفيات الذي يختص جملتها بحقيقة واحدة كالمثال المذكور في
المتن ايضا يصدق على الرسم التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز قوله ذكر ما هو الغالب
الى اخره يعني ان المعرف ههنا ليس مطلق الرسم الناقص بل الرسم
الناقص الغالب في الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة ليس
بغالب في الوقوع فلا يضر خروجه عن التعريف قوله فان قلت

ثم الثالثة الفاسدة الواردة ان التعريف بالرسم الناقص يطلق
على المركب من العرض العام والخاصة بلا تاويل وعلى المركب
من الفصل والخاصة بتاويل ثم ان شيئا منهما لم يعد من
المعرفات فضلا عن ان يكونا رسمين ناقصين بناء على
زعم ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على المعرف بما هو
ذاتي له جميعا او بعضا او تمييزه عن جميع ما عداه والعرض
العام لا دخل له في شيء منهما فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف و
كذا الخاصة مع الفصل لا يفيد شيئا منهما اذ الفصل وحده
يفيدهما **قوله** فقد قيل ذلك ان المركب من العرض العام
والخاصة والمركب من الفصل والخاصة او العرض العام لا فائدة
فيه مقصودة من التعريف بناء على زعم ان التعريف لاحدى
الفائدتين المذكورتين وهما منتفيتان ههنا **قوله** ان
حقا وان كذبا اي من غير اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن
الحق ليس بحق لان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى
قوله فكيف لا يكون لهما فائدة الى اخر الظاهر ان الفائدة

الفائدة المنتفية في السؤال هي ان يكون غرض التعريف وهي اما
التمييز او الاطلاع على الذاتي وهي منتفية في هذين التعريفين
فلا يكون **قوله** فكيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغي بل الحق
الحقيق بالقبول في الجواب ان يقال لا نسلم ان الغرض من التعريف
ينحصر في تينك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو
عرض له مطلوبا وان كان الاطلاع عليه دون الاطلاع
عليه بما هو ذاتي له او بما هو مميز له فان تصور الشيء قد يكون
بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالمركب من العرض العام
والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة
بل المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده اذا
اريد الاطلاع على الشيء بوجه اكمل يكون العرض العام مفيدا
قوله فعلى هذا العرض العام الى اخره وقد عرفت اندراج هذه
التعاريف في ضبط المصنف بعضها بدون التاويل وبعضها بالتاويل
قوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه اي
يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت الشيء للشيء او

عنده او ثبوت منافاته اياه مع قطع النظر عن خصوص المادة
ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا والارض
تحتنا والله واحد او واجب الوجود واحد قوله
فالقول هو المركب ملفوظا الا في اي حال كون المراد بالقول
الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو اذا كان التعريف للقضية
الملفوظة وحال كون المراد به القول المعقول جنس للقضية
المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية المعقولة وذلك لان
لفظي القضية والقول اما مشترك بين المعنيين او حقيقة
في احدهما ومجاز في الاخر كذا قرروه وعلى كلا التقديرين لا يجوز
لا يجوز ارادة المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز
ولا بين معنيي المشترك في الارادة باللفظ قوله وبانه
القيود الاظهر ان يقال والقيد الاخر لان الاول قيد واحد لا
قيود ولكن المراد بالقيود الجنس قوله لان صدق القول
وكذبه اتصال معنى القائل صدق القول وكذبه في قول
ان قول صادق او كاذب وصدق القول مطابقة حكمه للواقع وان

وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد و
اي للاعتقاد والخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام
او لهما معا اي للواقع والاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذبه عدم
مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد
او للاعتقاد وان كان مطابقا للواقع عند النظام او لهما
معا عند الجاحظ فالخبر الذي يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون
الاخر ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا يحصر الخبر في الصادق
والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين الاولين
فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور على ما بين في المطولات
قوله لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة
اي قسميها وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها او لا وقوعها
اي اداء ان الواقع في نفس الامر الثبوت او الوقوع كما في القضية
الموجبة او اداء ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع
كما في السالبة فلا بد من ان يكون بين طرفي القضية في نفس الامر
مع قطع النظر عما في الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع او لا وقوع

حتى يؤدى فان كان المؤدى بها هو ما في نفس الامر من الثبوت
او الانتفاء او الوقوع او اللاوقوع بان كان الاداة للثبوت
او للوقوع وكان ما في نفس الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع
او كان الاداة للانتفاء او اللاوقوع وكان ما في نفس الامر
ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذي هو الاداة
مطابقا للواقع والا فلا **قوله** لا اداة في الانشائيات
اي لا اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة مع قطع النظر
عما في الذهن في الانشائيات كما في بعض الانشائيات اذ البيع
انما يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له لا انه
واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداة له
وهو ظاهر وكذا لا اداة في التقييدات اذ الحكم اداء للواقع في
نفس الامر من طرفي النسبة الذين هما النسبة بان هذا ذاك
او هذا ليس ذاك مثلا او وقوعها او لا وقوعها بمعنى
النسبة واقعة او ليست بواقعة اعلم ان معنى اداء الواقع هو
ايصاله الى السامع ولا يكون هذا الا بالتكلم بالجزء والقضية و

وليس هذا الحكم بجزء لان الحكم في اصطلاح المنطقيين اما نفس
النسبة الحاصلة في الذهن او ادراك وقوعها او لا وقوعها
اللهم الا ان يحمل كلام احد هذين المعنيين بنوع تجوز فالاولى ان
يقال ولا حكم في الانشائيات والتقييدات يطابق الواقع او لا
يطابقه لان الحكم اما نفس النسبة التامة او الاذعان بها ولا يوجد
شيء منهما في شيء من الانشائيات والتقييدات اما في التقييدات
فلانه لا نسبة تامة بين طرفيها واما في نفس الانشائيات فلانه
لا يتصور المطابقة فيها وجودا او عدما لا في نفس الامر اذ ليس
فيها في نفس الامر شيء حتى يطابقه ما في الذهن او لا يطابقه بل
النسبة انما توجد بنفس الانشاء ولهذا سمي انشاء **قوله**
لا بد فيهما من ايقاع النسبة الخ يفهم منه ان الايقاع و
الانتزاع جزء من القضية وليس كذلك فينبغي ان يقال لا بد فيها
في النسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها ويمكن التصحيح بان يراد
لا بد في العلم بها من ايقاع النسبة الحكمية **قوله** ان كانت
ثبوت مفهوم لمفهوم قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل

الذات اعلم ان النسبة القضية التي يحكم فيها بثبوت مفهوم
لمفهوم او سلبه عن مفهوم حملية لثبوت المحمول في بعض افرادها
وهي في الموجبات وكذا نسبة ما يحكم فيها بثبوت مفهوم عند
ثبوت مفهوم اخر او سلبه متصلة وكذا نسبة ما يحكم
ما يحكم فيها بثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم اخر او سلبها منفصلة
لوجود الاتصال والانفصال في الموجبات واما نسبتها
شرطية فلوجود الشرط في المتصلة صريحا وفي المنفصلة معنى
لان قولنا العدد اما زوج او فرد في قوة قولنا ان كان العدد
زوجا فلا يكون فردا وان كان فردا فلا يكون زوجا **قوله**
ومن هذا يعرف ولو قال بدله فالاولى شرطية متصلة
والثانية شرطية منفصلة قال المصنف واما شرطية
متصلة الى اخره كان اولى اذ لم يعرف مما مر انقسام الشرطية
الى قسمين واحد ان احدهما متصلة والاخر منفصلة فلا يعرف
قوله الجزء الاول المراد بالاولية ما هو بالطبع او اعم من ما هو
بالطبع وبالوضع حتى يدخل فيه موضوع الحملية اذا هو جزء فيثبت مثل

مثل ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول
والثاني لكان اظهر **قوله** وان تأخر وضعا كما في قولنا
فالنهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف
الجزاء في مثل هذا انما هو لرعاية جانب اللفظ من حيث النحو **قوله**
ومما علم ان القضية الى اخره وفيه ما في قوله ومن هذا
يعرف ان الشرطية اما متصلة او منفصلة فتذكر **قوله** ان كان
الحكم فيها بالايقاع وهو ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة
لما في نفس الامر او الانتزاع وهو ادراك ان النسبة ليست
بواقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر سواء كان هذا الادراك
موافقا للواقع وما في نفس الامر اولا فيتناول القضايا الكاذبة
ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو مراد
الشارح هاهنا واما اذا كانت النسبة التامة الخبرية فالايقاع
اذعان النسبة الايجابية والانتزاع اذعان النسبة السلبية **قوله**
اي النسبة التامة الخبرية ... اذعان النسبة
واما على غيره اي على غير موضوع مشخص وهو الموضوع الغير
المشخص فيكون كليا الى اخره كما سنه الى اخره **قوله** واما في

في الشرطيات اي هذا في الحمليات واما في الشرطيات فان كان
الحكم **قوله** والاوضاع وهي الاحوال الحاصلة للمقدم
بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت هي
محالة في نفسها فاذا قلت كلما كان زيد انسانا كان حيوانا
فمعناه ان لزومية حيوانية زيد لانسانيته ثابتة في نفس
الامر مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما او
قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة
الى غير ذلك **قوله** التقسيم غير حاصر اي تقسيم القضية الى
الشخصية والمحصورة والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية
فيه مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت معنى لمفهوم كقولنا
الانسان نوع والحيوان جنس **قوله** القضية المستعملة في
العلوم والشخصية قد يستعمل في الاناجيات وان كان قليلا
فلذا ذكرها **قوله** طردا وعكسا او ثبوتا وعدما **قوله**
في زمان منتشر اي في زمان ما اي في بعض الازمنة الغير المعينة
قوله كعكسه اي قولك ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة

طالعة **قوله** ومنها التضايف اي يكون معلولي علة واحدة
وهي التولد بينهما في هذا المثال **قوله** واما ان لا يكون كذلك
اي لا يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء سواء كان هناك
اقتضاء في الواقع او لا يكون فلا حاجة الى تأويل عدم اقتضاء
بعدم العلم به لدفع الايراد الذي سيجيء **قوله** ولا نعني بالاقتضاء
الا ذلك الظاهر ان المراد بالاقتضاء في هذا المقام عدم الانفكاك
بان يكون احدهما ملزوما للاخر لا عدم الانفكاك كيف ما اتفق
وان لم يكن احدهما ملزوما للاخر بناء على ما يشعر به النسبة و
هذا الاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولي
علة واحدة ولا يتحقق بين معلولي علتين متغايرتين على
ما لا يخفى وكون الناطقية للانسان والناهقية للحمار كذلك لا يحتمل البحث
قوله على ان الدائمة اعم من الضرورية الدائمة قضية يكون نسبة
المحمول الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة
والضرورية قضية يكون النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة وهي
استحالة الانفكاك بينهما كقولك دائما او بالضرورة كل انسان

جيوان دائما او بالضرورة لاشيء من الانسان بحجر وتوجيه
الايراد ان الدوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلول لعلة
دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلما حصل الدوام
حصل الضرورة فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية وتقرير الجواب
ان المراد بعدم اعتبار الضرورة في الدائمة عدم العلم بها وعدم
ملاحظتها لا عدمها في نفس الامر اعلم ان النسب الاربع يتحقق
بين القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شيء كما عرف
في موضعه فمعنى اعمية الدائمة من الضرورية ان كل مادة يصدق فيها
الضرورية يصدق فيها الدائمة ايضا وليس كل مادة يصدق فيها الدائمة
يصدق فيها الضرورية وتوجيهه ان كل مادة يصدق فيها نسبة المحمول الى
الموضوع بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام وهو ظاهر
وليس كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام يصدق فيها الحكم
بنسبته اليه بالضرورة لجواز ان يكون النسبة دائمة ولا يكون ضرورية
فيرد عليه ما اوردوا وان اريد بعدم اعتبار الضرورة
عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لان كل مادة يوجد فيها الدوام توجد

توجد فيها الضرورة لما ذكر من ان كون الممكن ما دام دائما
علته التامة فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير فلو لوحظ فيها الدوام
من غير ملاحظة الضرورة يكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة يكون
ضرورية فكلما صدقت صدقت قضيتان وقيل في جواب الاجنبية
ان الضرورة استحالة الانفكاك والدوام شمول النسبة جميع
الازمان والاوقات وان كان الانفكاك ممكنا فيصدق الدائمة
في مادة امكان الانفكاك دون الضرورة وفيه ان هذا انما يتم
اذا اريد بالضرورة ما هو بالذات واما اذا اريد به ما هو اعم مما
هو بالذات واما بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة
وان كان بالغير كما ذكر انفا **قوله** كذب فيهما سالبة لامتناع
اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل سالبة مع موجبتها **قوله**
وصدق فيهما سالبة منع الخلو لان العناد لو كان في الصدق فقط
اي لا يكون في الكذب يصدق فيها رفع العناد في الكذب فقط و
هو سالبة منع الخلو **قوله** وصدق سالبة منع الجمع لان العناد لو
كان في الكذب فقط اي دون الصدق يصدق فيه رفع العناد في

الصدق وهو سالبة منع الجمع **قوله** وكذا من جانب سالبتهما
اي كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبته لامتناع
الاجتماع بين النقيضين وصدق موجبة منع الخلو وكل مادة
يصدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبته وصدق
موجبة منع الخلو **قوله** صدق بين نقيضيهما منع الخلو لانه
اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم
صدق العينين لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع
هذا خلف **قوله** وبالعكس اي كل شيئين صدق بين
عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق
بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع
اجتماع النقيضين عنه وقد كان بينهما منع الخلو هذا خلف
قوله لكن هذا اي صدق منع الخلو بين النقيضين عند
صدق منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق في الكيف اي بعد
اتفاق القضيتين اي بين القضية الحاكمة بمنع الجمع بين العينين و
الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين في الايجاب والسلب [illegible]

بان يكونا موجبتين او سالبتين **قوله** فالصادق سالبة
المتفقة في النوع اي سالبة منع الجمع بين النقيضين عند صدق
موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين
عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك باستخراج
الامثلة **قوله** ان ينسب عدد الى عدد اي ان يكون
زيادته بالنسبة الى عدد اخر ونقصانه وتساويه كذلك لان مساواة
العدد للعدد المغاير له غير موجود وللعدد الغير المغاير له محال
اذ المساواة تقتضي المغايرة بين المساوي وبين **قوله** لا يزيد
بها حسد الخ اي حين اذا قيس العدد اما زائد او ناقص وتساو
قوله من الكسور والتسعة والعشرة اي كسور قبل التسعة اذ ليس لكل
عدد الكسور التسعة ولعله اراد الاشارة الى ان الكسور التسعة
ليست الا هو النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع
والثمن والتسع والعشر فوقع فيها وقع **قوله** كاثني عشر فان له
نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة و
سدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثني عشر

قوله والناقص ناقص الاجزاء اي العدد الناقص ما يحصل من كسوراته
يسمى ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو
الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوي ما
يحصل من كسوراته اياه يسمى مساويا كالستة فان له نصفا وهو
الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة
والظاهر ان يقال بدل قوله والناقص والمساوي وينقص
ويساوي اذ لا وجه لصحة العطف تامل ويمكن ان يراد بها المعنى
اللغوية اي لفاعل عبر عنها بما هي لشيء اي العدد اما زائد الاجزاء عليه
او ناقص عنه او مساو اياه قوله لا يتركب شيء من المنفصلات
من اكثر من جزئين اعلم ان القوم ذكروا في عدم تركيب
المنفصلة من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها ما ذكره
الشارح وهو اولى الوجوه على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة
المركبة من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان
كان الثاني فلا كلام فيه والا فانه حينئذ تركبها من اكثر من جزئين
ولا سبيل الى الاول لامتناع كون قولنا العدد اما زائد او ناقص

او ناقص او مساو منفصلة واحدة اذ لو كان منفصلة واحدة
يجب ان يتعين جزآن منها للحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا
ان احد جزئيها قولنا العدد اما زائد وجزؤه الآخر اما احد
الباقيين على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على
التعيين تمت المنفصلة به وبقي الآخر زائدا حشوا وان كان
احدهما لا على التعيين كان التركيب من جملته منفصلة على
معنى اما ان يكون العدد زائدا او ناقصا او مساويا فلم يكن
منفصلة واحدة كذا في بعض الشروح واقول كون
التركيب من جملته منفصلة بذلك المعنى لا ينافي كونه منفصلة
واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى تمييز وثالثها ان تركبها
من اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون العدد
في المثال المذكور مثلا زائدا يستلزم كونه غير ناقص لاستلزام
عين كل واحد منهما نقيض الآخر بحكم منع الجمع وكونه غير ناقص
يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد منهما عين
الآخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا

لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما
وكذلك كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما
وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما وكونه غير زائد
يستلزم غير مساو وهو محال لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه
مختص بالمنفصلة الحقيقية ولا يجري في مانعة الجمع ومانعة الخلو وجواب
الشارح جواب عن كل الوجوه الثلثة على ما لا يخفى ولهذا انما
لم يذكر الشارح الوجهين الاخيرين لما فيهما مما ذكرنا **قوله**
ويحتمل ان المراد بالانفصال الى آخره هذا المقال يحتمل ان يكون المعنى
العدد اما زائد او ناقص او مساو مثلا ان مجموعها لا يجتمع في
العدد ولا يخلو العدد عن كل واحد منها لا ان يكون لكل جزئين
انفصال او لا يكون لان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان
وان كان محتملا وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد بين
المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولنا اما ان يكون هذا
لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا ان المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء
حجرا او شجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر

النظر عن الانفصال بين كل جزئين منها فيكون المراد ذلك
ولا استحالة فيه بشيء من الوجوه المذكورة اذ كل منها مبني على
اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها كما يعرف بالتأمل الصادق
فيكون تركبها من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر
قوله بحسب اختلافها اي اختلاف القضيتين بالحمل والشرط
بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية سواء كانتا موجبتين او
سالبتين او مختلفتين بالايجاب والسلب وكالعدول و
التحصيل بان يكون احدهما محصلة والاخرى معدولة
سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين اذ الاختلاف
بالشرط والحمل والعدول والتحصيل يشتمل على جميع الصور المذكورة
قوله وبغيرها اي غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل
مثل الاتصال والانفصال والاطلاق والتقييد الى غير
ذلك **قوله** فان نقيض الشيء سلبه الى آخره لما كان في زعم
البعض الا بين الشيء وعدوله تناقضا والتحقيق غير ذلك
اشار الى تزييفه فقال فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله

بناء على ان المتناقضين هما المفهومان المتنافيان لذاتهما اجتماعا
وارتفاعا والشيء مع عدوله وان كانا متنافيين اجتماعا
لكن ليسا بمتنافيين ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم الا ان
يفسر المتناقضان بالمفهومين المتنافيين لذاتهما اما في التحقق
والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا نسب احدهما
الى الاخر كان في نفسه اشد بعدا من جميع ما سواه فحينئذ
يكون الشيء وعدوله كالانسان واللاانسان متناقضين
لكن ذلك التفسير بعيد غاية البعد وبهذا المعنى قيل نقيض كل شيء
نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او عن شيء بقي ههنا ان
النقيض بمعنى السلب المستلزم للتنافي في الحقيقة غير منحصر في
القضية بل يكون في المفردات ايضا وبيان ذلك انه لو خلط مفهوم
صدق الانسان ومفهوم سلبه ونسبا الى ذات واحدة
لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان كل مفهوم سواهما
يصدق عليه انه انسان ويصدق عليه انه ليس بانسان
وبهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان كما ان القضيتين

المتناقضين اللتين هي نحو لا هما متناقضان والقوم يسمون
اللاانسان الماخوذ بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب فالتعريف
باختلاف القضيتين ليس بجامع لخروج تناقض المفردات عنه
ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم اللاانسان الماخوذ بهذا الوجه
وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين
الانسان بتناقض القضايا وقد رجع التناقض الحقيقي بين
المفردات الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض بانه
اختلاف القضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض في التصورات
كذا حققه المحقق قدس سره في حواشي شرح التجريد واجيب عنه
بوجه اخر وهو انه ليس مرادهم ههنا تعريف مطلق التناقض بل
تعريف التناقض بين القضايا لان قياس الخلف الذي هو عمدة
في اثبات العكوس وانتاج الاقيسة لما كان موقوفا على التناقض
بين القضايا لم يتعلق غرضهم الا به لان عموم المباحث انما هو
بالنسبة الى الاغراض **قوله** لعدم الاثبات اي حين عدم
الموضوع لامتناع الاثبات على غير الثابت من حيث انه غير

ثابت كما وقت في مباحث عدول القضايا و قدران المتناقضان
هما المفهومان المتنافيان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا قوله
لانه مع اعتبار الحكم لا يكون مفردة ولكن فيه انها مفردة ولكن
التناقض فيها في قوة تناقض القضايا على ما مر قوله لذاته
اي لاختلاف الايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك
الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر في بها يتحقق ذلك الاختلاف
تعين صدق احدهما وكذب الاخرى قوله في الشيان
اللذان الاخر وكذلك في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان ما يكون الاقتضاء المذكور فيه بخصوص
المادة لا للذات فان الكليتين قد يكذبان والجزئيتين قد يصدقان
كما سبق ولو كان الاقتضاء للذات لما اختلف المقتضيات
عن مقتضاه قوله ولا يتحقق ذلك الا في قبيل نقيض القضية
رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة السلب على نفسها قصدا الى
سلب معناه ولا حاجة في تحقق التناقض بين الشيء ورفعه بعينه

في جميع الازمنة والاحوال حلبك

قوله على قيد الثابت هذه العلة مقصودة ايضا وهو ظ
حلبك

قوله وقد مر ان المتناقضان اه يريد ان التناقض من خواص القضايا ولا يوجد في المفردات الا مجازا وقد سماه محققا شيخنا الكلام قدس سره في حاشية التجريد
حلبك

قوله فيه انها مفردة وهو مردود لا يمكن الكلام فيراد الشارح انها مع اعتبار الحكم لا يكون مفردة بمادة التفصيل لانها قضايا بحسب المعنى والعبرة للمعاني
حلبك

قوله اي الاختلاف اه عبارة سيد المحققين في حاشية التجريد
حلبك

٢ ولكن هذان اللازمان ليسا باعتبار صورتهما بل بخصوص مادتهما حلبك

بعينه الى اعتبار شيء من تلك الشرائط ثم قد يعتبرون في التناقض
قضايا من رتبة لذلك النوع فيحتاجون في موقف المساوات الى
تلك الشرائط فان هو نقيض حقيقة مستغن عن اعتبار الشرائط
كذا في حواشي شرح التجريد قوله والزمان فانه قبل تحقق
في مثل قولنا زيد اب لعمرو امس وليس بابه اليوم مع عدم
وحدة الزمان قلت لا نم تحقق التناقض فيه لان صدق احدهما
وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل بخصوص المادة
وذلك لان الابوة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم
قوله والصحيح ان المعتبر الى اخر الشرح حاصل الكلام في هذا
المقام وملخصه ان الصحيح ان يعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة
الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا اورد الايجاب والسلب
على شيء واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة وفي رد الوحدات
المذكورة اليها لان وحدة النسبة الحكمية مستلزمة لها وكافية في
تحقق التناقض بخلاف الوحدات المذكورة فانها ليست بمستلزمة
لوحدة النسبة ولا كافية في تحقق التناقض اذ لو لم تتفق النسبتان

قال الامر كما ذكرناه فان القضيتين المتناقضتين يجب ان يكونا متحدتين من جميع الوجوه ولا تغاير الا في ان احدهما سلبا والاخرى ايجابا ولكن كثيرا ما تغفل عن التغاير وتعلم في قضيتين انهما متناقضتان وتغلط مثلا قولنا الخمر مسكر مع قولنا الخمر ليس بمسكر تظن انهما متناقضتان وتغفل عن عدم الاتحاد بينهما بحسب القوة والفعل فظهر انهم انما شرطوا الوحدات الثمانية وغيرها لدفع اللبس والصون عن الخطأ في اخذ النقيض
حلبك

قوله فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة فيكون قوله اعلم ان الوحدات الى تحقيق الكلام الشارح ولا يرد عليه كما توهم حلبي

في الآلة والعلة والمفعول به والمميز وغير ذلك لم يتحقق التناقض
وان اتفقا في الوحدات الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدات
المذكورة شرط لتحقق وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب
والسلب فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة لا لانفسها حتى
لو امكن وحدة النسبة بدون تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض
على شيء منها على ما لا يخفى وبهذا المقدار يعلم ان المعتبر وحدة
النسبة قوله والا فلا حصر اي وان لم يعتبر وحدة النسبة
الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق التناقض فيما ذكروه من الوحدات
الثمانية بل لا بد من وحدة العلة والالة والمفعول به والمميز
الى غير ذلك واما وحدة النسبة فتستلزم اياها بقيا وقيل
المعتبر وحدة الموضوع والمحمول والبواقي مندرجة فيهما واكتفى
الشيخ ابو نصر الفارابي بوحدة الموضوع والمحمول والزمان و
جعل البحث الباقية راجعة اليها وكل منها لا تخلو عن تعسف
فان صاحب التجريد قال اذا قلنا الشمس تجفف الثوب اريد
اي اذا لم يكن الهواء باردا فلا تجفف اي اذا كان باردا لم يكن عدم

ان حصر الشروط التناقض في الثمانية لا يصح والصواب اعتبار وحدة النسبة الحكمية لاستلزامها جميع الوحدات كلها كما مر حلبي

برودة الهواء ولا وجودها جزءا من الموضوع الذي هو
الشمس ولا من المحمول الذي هو قوله تجفف الثوب الذي بل
كان في وجود الحكم وعدمه اذ لو قيل الشمس مع برودة الهواء غير
الشمس مع عدم برودة الهواء وقيل تجفف الثوب مع برودة
غيره مع عدمها حتى يصير الشرط جزءا من احدهما كان تعسفا وكذلك
اذا قيل السقمونيا مسهل اي ببلاد ما ليس مسهل ببلاد الترك
لم يكن الكون بتلك البلاد جزءا من السقمونيا ولا من المسهل
الا بتعسف بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية كذا في حواشي
التجريد قوله اما المحصورات فيشترط في تحقق التناقض في المحصورات
مع هذه الشرائط شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية والجزئية
قوله لا اتحاد للموضوع فيهما اي في الكلية والجزئية لان موضوع
الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها وجاز غير البعض واذا
لم يتحد الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب على شيء
واحد فكيف يتحقق التناقض قوله لان المراد بالموضوع في تلك
المسئلة اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض الموضوع في الذكر

اي ما عبر به اتحاد العنوان اي مفهوم الموضوع دون خصوصية
الذات اعني ما صدق عليه الموضوع **قوله** فحكمها اي حكم المهملة
حكم جزئية فنقيض الموجبة المهملة انما هي السالبة الكلية والمهملة
السالبة ليست الا نقيض الموجبة الكلية **قوله** صار منقوضا
وهو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا **قوله** اي يجعل الموضوع
في الذكر اي حاصل العكس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل
المحمول عنوان الموضوع او جعل عنوان المحمول عنوان الموضوع
هذا في عكس الحمليات واما في عكس الشرطيات فلا حاجة فيها الى
هذا التأويل لا فائدة في عكس المنفصلة على ما لا يخفى والمذكور
العكس المستوي واما عكس النقيض فهو ان يجعل نقيض الموضوع
محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان
قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره المصنف لعدم استعماله
قوله لا بد له السلب اصلا يعني ان عكس القضية يعتبر فيها لزومه
لها ولذا عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة
لها في الكيف والصدق ولو لم يعتبر بقاء الايجاب والسلب لجاز الصدق

لا يصدق العكس في كل مادة يكون المحمول اعم والموضوع اخص
الاصل في الايجاب والسلب كما في المثالين المذكورين واذا الصدق
لا يكون لازما **قوله** فمعناه ان صدق الاصل فيه ان معناه
مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور وبعده بمعنى انه ان كان
صادقا في الاصل في اعتقاد المخبر يبقى صادقا كذلك لا انه صادق في
البتة فيتناول العكس الكواذب ومع بقاء الكذب الكائن قبل
بعده وان لم يتبه اما ذكره الشارح **قوله** يراد به كون
التصديق بحاله يعني مجازا بذكر الكل وارادة الجزء منه ان مثل
هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل على الاجمال على
الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدران الاربع مع السقف
ويراد به السقف والجدران واما اذا ذكر الكل بالفاظ تدل على جزء
كل لفظ على جزء ففي ارادة الجزء من مجموع هذه الالفاظ على سبيل
المجاز محل بحث **قوله** اطلاقا للفظ على احد محتملاته
على التعيين لقبيل بقوله معناه ان مجموع التصديق الى اخر القولة
يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله

لا يجعل بقاء التصديق فقط بحاله وارادة الوجود من البقاء الا بشرها
قوله بحاله على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب ههنا وقع استطرادا
قوله لجواز ان يكون المحمول اعم لما كان ما ذكره المصنف في
تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية علله الشارح
من وجه كلي وحمل ما ذكره المصنف كالتنوير بالتمثيل من ما هو الى ذه و
حاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم
من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص
محمولا يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا لعدم
صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص
اخص ولا الاعم اعم قوله لوجوب ملاقات الموضوع والمحمول
اي تصادقهما على شيء والا لتباينا فلا يصح الحكم وهذا خلف و
بالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اي من الاصل
والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية
وان كانت صادقة في مادة تساوي طرفي القضية قوله لانا
وقد عرفت ا
اذا قلنا كل انسان حيوان الى اخره تنوير للتعليل بالتمثيل كما سبق قوله

اما قوله الجزئية ... فلمجرد التوضيح لا لان المثال ... بل تنعكس جزئية ... فانا نجد ... فائدة عام جاد في جميع ... حلبي

لانه لا عبرة بخصوص المادة في باب العكس في باب الانتاج حلبي

قوله والا فبعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين واذا
صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان حجر لان صدق
الاصل مستلزم لصدق العكس وهذا خلف قوله
او نقيضها اي هذه القضية وهي قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا
لا شيء من الانسان بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولا شيء
من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال وايضا
يصدق السلب الكلي اذا لم يتصادق الموضوع والمحمول في ذات
ما واذا لم يتصادقا في ذات ما صدق سلب الكل من الطرفين
قوله لجواز صدق عكسه احيانا في مادة تباين الطرفين في
السالبة كالمثال المذكور قوله لرعاية حدود القضية فيه اي
في موضوعاتها ومحمولاتها في عكس المستوي قوله ولا يخفى عليه
متبعه ومتتبعه اي على تابعي الشيخ وطالب استنتاجه بعكس النقيض
في كتبه الحكمية فيه تفكيك الضمير او حذف المضاف فان ذوي الاول
يبقى هذا على تقدير ان يكون متبعه بالعين المهملة من
الاتباع اما اذا كان من التتبع اخذا من المضارع المجرد فيه منه

احد الثلثين وهي ما بالفعل فلا وا ظهر لك وجه اخذ
المذكور من اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه من صنعة
التحقيق الخطي قوله وهو باب القياس اي الباب الرابع باب
القياس فمقاصد النصب لتلك الاقيسة ولو قال وهي الاقيسة
والاشكال وضروبها لكان احسن واظهر واولى تأمل قوله في
تعريفه وتفسيره اي باب القياس الكائن في تعريفه وتفسيره
قوله جنس للقياس المعقول والملفوظ والقول ههنا كالقول
في تعريف القضية قوله كالقضية البسيطة القضية اما بسيطة
او مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان حيوان ضاحك
لا دائما فان معناها ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل
وان لم تشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب
والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان
معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان

الانسان اذا عرفت هذا فالقضية البسيطة المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها تخرج عن التعريف بقيد الاقوال واما
القضية المركبة المستلزمة للعكس فبيانه عليها المقال قوله
ليس يشترط في تسميتها بالقياس بل لو كانت منكرة لكنها بحيث
لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر تسمى قياسا قوله يخرج
الاستقراء الغير التام الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات
المستقراة على الكلي الذي يشمل تلك الجزئيات وهي اما تام ان
كانت جميع الجزئيات مستقراة واما غير تام ان لم يكن كذلك
كقولك كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلي
المستدل عليه فاذا رأينا الانسان والفرس والبقرة
وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات ليست
بمستقراة فيه لان التمساح خارج عنه لانه يحرك فكه الاعلى
عند المضغ واما الاستقراء التام فيسمى قياسا مقسما لانه [illegible]
اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم قوله والتمثيل
وهو ان يستدل بجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم

كما يقال البيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهو

الاسكار اذا كان المراد بلزوم القول لزوم العلم به وآما

اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرج عن التعريف بهذا

القيد قوله المستلزم لاحدهما اى استلزام الكل

للجزء يعنى ان من لزوم القول الاخر استلزام الكل للجزء ليس

الا كذلك الا ترى ان حصول الجزء ليس بموقوف على حصول

الكل بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك يخرج بقوله عنها

التعريف وايضا يخرج به ما يلزم منه قول اخر لخصوص المادة

لا عن نفسها اذ المتبادر من اللزوم عن الشئ اللزوم عن نفس

ذلك الشئ كما في قولنا لا شئ من الانسان بحجر وكل حجر جماد يلزم

منه لا شئ من الانسان بجماد كذا قيل هذا يخرج بقوله لذاته

ايضا قوله عن مثل قياس المساواة وهو ما يتركب من

قضيتين يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى كقولنا

ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم عنهما ا مساو لج لكن

لا لذاته بل بواسطة ان كل مساوي المساوي للشئ مساو ولذلك الشئ

الشئ في الصواب ترك لفظ المثل الا ان يراد به مادة عنوان

المساواة قوله عن مثل جزء الجوهر والمراد بمثل ذلك ان يكون

القضية التي تكون واسطة في اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين

لكن يكون حدها مغايرا لحدود القياس تأمل قوله كما في

المساواة والظرفية لان ب مساو للمساوي مساو وكذلك وكذا

ظرف الظرف ظرف قوله كما في النصفية والربعية فان

نصف النصف ليس بنصف وكذا ربع الربع ليس بربع وكذا سائر

الكسور قوله لكان اما هذيان او مصادرة اى لو لا الاخيرة

لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا ولغوا في الكلام

وآما عين احدهما فيكون مصادرة على المطلوب لانها تكون الجزء

جزء من الدليل بان يكون احد مقدمتيه وهي مشتملة على الدور

المستلزم للمحال وهو توقف الشئ على نفسه وايضا النتيجة

مطلوبة غير معلومة التسليم بخلاف المقدمات قوله كذا

اجابوا فيه اشارة الى ان في الجواب نظرا ووجهه ان القضية

المركبة يكون قولا مؤلفا من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها

قوله اذ يصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال
المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب كما وقع في تعريف المعرف
قوله فيه اشارة الى جواب مبني على تعريف الشارح
من ان يكون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل بنافي اخذ بها بالمعنى
المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان
لا يكون التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق
بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة في القياس ذكرها بعينها
فيه اي ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم
فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذي
في النقيض بدون اعتبار الحكم فيه الا يرى ان النتيجة محتمل للصدق
والكذب والمذكور في القياس لا يحتملهما قوله موضوع المطلوب
اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على القياس وحصولها منه يسمى
نتيجة ومن حيث انها يطلب بالقياس يسمى مطلوبا والمراد
بالمقدمة ههنا هي القضية التي جعلت جزء قياس وتسمية الموضوع
والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية والحد في اللغة الطرف قوله

قوله لانه في الاغلب اقل افرادا ويجوز ان يكون تسميته الموضوع
اصغر لشبهه بقليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول
اكبر يجوز ان يكون لشبهه بكثرة الافراد بكثرة الاجزاء قوله
لانها ذات الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء
والياء للتأنيث وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى قوله
تشبيها لها بالهيئة اي تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة
عن الامتداد الطولي والعرضي والعمقي قوله لتقضي حكم حكم
المطلوب اي حكم الواسطة وتذكير الضمير بتأويل الوسط والمراد
بحكم الوسط الحكم به على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصل
الحكم باندراج الاصغر في الاوسط وباندراج الاوسط في الاكبر
المستلزم لاندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بديهي الانتاج يسمى
شكلا اولا لذلك قوله في الشرف مقدمة فكانت اشرفية
بهذا الاعتبار فتقدم على سائر الاشكال الباقية اي الثلثة الاخر
فكانت ثانيا قوله لاشتماله على موضوع المطلوب الموضوع
اشرف من المحمول لانه الذي يطلب لاجله المحمول قوله وهي

الكبرى لاشتمالها على المحمول المطلوب الذي يطلب لاجل الموضوع

فيكون اخص من الموضوع **قوله** اذ لا يشترط اصلا

مع الاول لمخالفته اياه في كلتا مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع

جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار فاقتصر على الجميع الجعل

رابعا اذ لا خامس فصاعدا **قوله** مع ايجاب النتيجة اي مع

صدق ايجابها ومع صدقه في سلبها لان صدق قولنا كل انسان

حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق

قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب

وكذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس

بحجر مع صدق السلب وصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر

ولا شيء من الناطق بحجر مع صدق الايجاب ايضا ثبوت الحيوان

لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الناطق مع قطع النظر عما في نفس

الامر لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا عدم ثبوته له

وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الفرس

لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظاهر

ظاهر والنتيجة لا بد ان يكون لازمة للقياس فاذن للشكل الثاني

شرط اخر هو كلية الكبرى اذ لولاه لم يستلزم الشكل الثاني

النتيجة كما في قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان

او بعض الصاهل فرس وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم

او بعض الحجر ليس بحيوان ولعل المصنف اكتفى بذكر احد الشرطين

لاشتهار الكلية في الكل وجميع شروط الاشكال معللة بهذه العلة

ولو صور كل منها بمثال اطلع عليها واعلم انه لما كان الشكل

الاول واردا على النظم الطبيعي وكان ميزان ودستورا في هذا

الفن وكان الشكل الثاني لا يحتاج من له طبع مستقيم وعقل

سليم الى رده الى الاول في الانتاج بخلاف الثالث

والرابع اهتم المصنف بالاول والثاني حيث تعرض لبيان شرط

انتاجهما ولما كان الشكل الاول مستحقا لمزيد الاهتمام تصدى

لبيان ضروبه ايضا فان قلت لم تعرض لبيان شرط الشكل الاول

قلت حيث بين ضروبه يعرف بالتأمل وضروب الثاني ايضا

اربعة على مقتضى الشرطين **قوله** يقتضي ستة عشر ضربا

بناء على انه لا عبرة للشخصية والطبيعية في الانتاجات والا فالنتائج
بقى فيه اربعة وستين ضربا حاصلا من ضرب الضروبات
الثمانية الى الكبريات كذلك او بناء على ان الشخصية في قوة الجزئية
او الكلية والطبيعية ساقط عن درجة الاعتبار **قوله** باعتبار
النتيجة وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف
من الموجبة والسالبة الكليتين والكليتين اشرف من الكلية والجزئية
والموجبة الكلية اشرف من السالبة الكلية تامل **قوله** لان
ملزوم الملزوم ملزوم لشيء وهو ظاهر **قوله** لانه اما ان ينقسم
الى الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد
كالعشرة وان قبل اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد
فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين
وح لا يثبت ما ذكره الشارح ان العدد اما فرد او زوج الزوج
او زوج الفرد والكل لا الا ان يعمم زوج الزوج زوج الزوج وزوج
الزوج والفرد **قوله** فلا يخلو اما ان يكون فرد وقت ان القياس
الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة او

او بعضها لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل يكون جزءا
منها او المقدمة التي يكون النتيجة جزءها جزءا شرطية لا محالة فالشرطية
لا يخلو اما ان يكون الاخر **قوله** فالمتصل ينتج بوضع المقدم
الى اخره بناء على ان شرطية القياس الاستثنائي يشترط ان يكون
موجبة كلية لزومية على ما بين في المطولات فيكون المقدم ملزوما
والتالي لازما ولا شك ان وجود الملزوم يستلزم وجود
اللازم لا العكس وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
لا العكس **قوله** اثنان في المتصلة وهما رفع المقدم ووضع
التالي واثنان في مانعة الجمع وهما رفعاهما واثنان في مانعة الخلو
وهما وضعاهما **قوله** بينهما او كانت الملازمة عامة اي من
احد الطرفين والمساوية ما كان من الطرفين **قوله** قلت
المساوية في الحقيقة مثل زعمان اقول الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية
التي هي احد جزئي القياس الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم ولا اشعار
فيه للعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او من احدهما
فاستثناء عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض

التالي في مادة الـ م وانه بخصوص المادة لا لذات المقدمات
بلا واسطة فثبت ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي لا بالعكس
واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم بدون العكس
مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او خاصة قوله كما يجب
عن الصورة الاخرى اى كما يجب عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة
حتى يعصم الذهن عن الخطاء في مادة الفكر ايضا قوله اعلم ان
اى سواء كانت تلك المقدمات اليقينية ضروريات او مكتسبات
من الضرورية اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لا بد ان يكون علة
للنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان علة لوجود تلك النسبة
النسبة في الخارج ايضا يسمى برهانا لميا لانه يفيد اللمية في الذهن
والخارج كما يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن
والخارج جميعا وان كان علة لثبوت الحكم في الذهن دون الخارج يسمى
برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها مثل هذا
محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى

فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا
انها ليست علة في الخارج بل الامر بالعكس كما مر قوله يحتج الخطابة
اى قول مؤلف من مقدمات يقينية كونها قوله ليشمل
التعريف على العلل الاربع لكل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له
من علة مادية وصورية وعلة فاعلية وغائية لان العلة
ما يتوقف عليه الشئ وما يتوقف عليه الشئ المركب ان كان
داخلا فيه فاما ان يكون الشئ معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول
فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو العلة
الصورية كالهيئة للسرير وان كان ما يتوقف عليه الشئ خارجا
عنه فان كان ما منه الشئ فهو العلة الفاعلية وان كان
ما لاجله الشئ فهو العلة الغائية واما صدور المركب عن موجب
بالذات يحتاج الى ثلثة منها وهي غير الغائية واما البسيط
الصادر عن المختار يحتاج الى الفاعلية والغائية فقط و
البسيط الصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط ويحتاج
المركب الصادر عن المختار الى العلة الغائية ليس كلي على مذهب

المتكلمين غير المعترك لان الباري سبحانه عندنا منع ذلك

افعاله منزهة عن الوصف كما بين في موضعه وقد عدوا من

لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع بان يؤخذ بالقياس

الى علل العلل فهو ما يصح حملها على المعرف فيعرف بها الا بان

يعرف بنفس تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول

ولا يجوز التعريف بالمباين **قوله** بالمطابقة اي كل المطابقة في

الظهور لان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية ولا شك

انها ليست نفس المؤلف بل عارضة له منشاؤه عن التأليف

كيف ولو كانت بالمطابقة لا تمنع حملها على المؤلف لما وافق

قوله وهي القوة العاقلة لانها وان كانت قابلة لادراكه

لكنها فاعلة لتا ليفها **قوله** على وسط حاضرة الذهن اي عند

تصور الطرفين والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال

لانه كذا كالمتغير في قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث

قوله الحس الظاهر الحس الظاهر هو البصر والسمع والشم

والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم

والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس عشرة ولنتم الكلام على المواضع

مواضع الشعور واآلاتها **قوله** وهو المعنى بالحدس اي سنوح

المبادي المطالب للذهن دفعة وحقيقته ان يسنح المبادي المرتبة

للذهن فيحصل المطلوب **قوله** فانه تدريجي لان الفكر هو الانتقال

من المطلوب المشعور به بوجه ما الى المبادي ومنها بعد الترتيب

الى المطلوب واعلم ان المجربات والحدسيات لا تكون حجة على

الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بها **قوله**

يستحيل العقل تواطئهم على الكذب فيه اشارة الى ان منشاء

الاستحالة كثرتهم ليس الا فلا ينتقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم

بقرينة خارجية **قوله** والمعتبر حصول اليقين اي ما يعتبر

وبه يعلم بلوغه حد التواتر يعني ان لا يشترط فيه عدد معين مثل

خمسة عشر او اثنا عشر او عشرين او اربعين او سبعين عددا

فيسل بل ضابطه وقوع العلم بلا شبهة **قوله** فان العقل

يترتب اي العقل بتصور الانقسام متساويين عند تصور الاربعة

والزوج يترتب في الحال الاذهان عقيبه فياسا تها معها **قوله**

من مقدمات مشهورة وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب
شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل
حسن والظلم قبيح واما ما في طبايعهم من الرقة كقولنا مراعاة
الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة
مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند
اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع الاداب
كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة الى حيث تلتبس
بالاوليات ويفرق بينها بان الانسان لو فرض نفسه خالية
عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون
المشهورات وقد يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف
الاوليات فانها صادقة البتة **قوله** ويختلف باختلاف
الزمان الخ يعني ان قضية ما قد يكون مشهورة في زمان
دون زمان وفي مكان دون مكان وان لكل قوم مشهورات
بحسب عاداتهم واداتهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات
بحسب صناعاتهم واعلم ان الجدل يتألف من المسلمات ايضا كما

فكان الاولى التعرض لها وهي قضايا يسلم من الخصم ويبنى عليها
الكلام لرفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل
علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والغرض من الجدل
الزام الخصم وافحام من هو قاصر عن ادراك مقدمات
البرهان **قوله** معتقد بها اما لامر سماوي كمن المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل
ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله
والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما
ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ
قوله تنبسط منها النفس والغرض منه انفعال النفس
بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على
وزن او ينشد بصوت طيب **قوله** ولا يكون حقا او
كونها شبيهة بالحق اما ان يكون من حيث الصورة او من حيث
المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش
على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة

واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة
كقولنا كل انسان فرس وهو انسان وكل انسان فرس فهو
فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع
المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه
الانسان والفرس وفائدة المغالطة تغليط الخصم واسكاته
واعظم فائدتها الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر عرفت
الشر لا للشر ولكن لتوقيه فمن لا يعرف الخير من الشر
يقع فيه **قوله** والعمدة هو البرهان قيل في قوله تعالى ادع الى
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الحسنة الى الخطابة
وجادلهم الى الجدل فيكون كل من هذه الثلاثة معتمدا عليه
في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة
هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف
الاخيرين ولهذا خص المصنف العمدة في البرهان جعلنا الله
من الواصلين ووفقنا بعناية منه الى الحق اليقين وصلى الله

الله سبحانه تعالى على سيدنا ونبينا محمد خاتم المرسلين صلى
الله تعالى وسلم عليهم وعلى اصحابهم واتباعهم اجمعين تمت

تمت تمت

م

اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من
حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق و
الكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه
جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا
ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم
ويسأل عنه مسألة فالذات واحدة واختلاف
العبارات باختلاف الاعتبارات والمحكوم عليه في القضية
يسمى موضوعا والمحكوم به محمولا وموضوع المطلوب
يسمى اصغر ومحموله اكبر والدليل يتألف لا محالة من مقدمتين
يشتمل احدهما على الاصغر ويسمى الصغرى والاخرى على الاكبر
ويسمى الكبرى وكلتاهما تشتمل على امر متكرر فيهما ويسمى
الاوسط والاوسط اما محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى
ويسمى الدليل بهذا الاعتبار الشكل الاول او بالعكس
ويسمى الشكل الرابع او محمول فيهما ويسمى الشكل الثاني او موضوع
فيهما ويسمى الشكل الثالث

تمت تمت تمت

لمولانا سعد الدين التفتازاني